من مظاهر الرحمة بالجناة عند استيفاء الحدود في الشريعة الإسلامية

د. محمد نجيب الجوعاني
كلية العلوم الإسلامية – الرمادي

د. نجم عبد الله العيساوي
كلية العلوم الإسلامية – الفلوجة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ... فلقد واجه الإسلام منذ انبثاق نوره على وجه البسيطة والى حد هذه الساعة، حروباً من قبل خصومه تمثلت أهمها في نوعين من الحروب: حرب عسكرية، وحرب فكرية.

تمثل النوع الأول عبر التأريخ بحروب الكفار والمشركين ضد الأنبياء والمرسلين ومنهم حروبهم ضد الرسول ε وضد أتباعه من أمته.

أما النوع الثاني من الحروب فقد تمثل عبر استخدام أعداء الإسلام للتشكيك، والاستهزاء، والتبشير العلني والسري لأباطيلهم ليخرجوا المسلمين من دينهم الحق.

وليس هذا بالأمر العجيب من قبل هؤلاء بل العجيب في الأمر هو أن يجدوا لهم عملاءً وأدعياءً وأنصاراً من صفوف المسلمين، يعاونونهم من حيث يشعرون أو لا يشعرون .. عبر تبني أفكارهم المسمومة والترويج لها.

وكانت من تلك الأفكار التي روجوا لها هو اتهام الإسلام بالإرهاب، أو الوحشية، أو القسوة من خلال تطبيقه لنظام جنائي يختلف في كثير من جزئياته عن بقية الأنظمة الجنائية الموجودة في العالم.

مما دعاني أنا وزميلي بعد أن عرضت عليه الفكرة للكتابة في هذا الموضوع لكي نحوز شرف الدفاع عن الشريعة الإسلامية أمام هجمات خصومها فنحصل على أجر الجهاد في سبيل الله، ولكي نصحح هذا المفهوم الخاطئ لدى بعض من خدعوا به.

وقد كان منهجنا في البحث هو ما يأتي:

١) التدليل على مفردات ومواضيع البحث من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

٢) التعرض لآراء الفقهاء قدر الإمكان دون الإكثار من ذكر الاختلافات الفقهية في الموضوع، أو الجزئية المتكلم عنها وذلك خشية الإطالة واتساع حجم الموضوع أكثر من اللازم.
٣) لا ندعي في بحثنا المتواضع هذا أننا تعرضنا لجميع مظاهر الرحمة بالجناة عند استيفاء الحدود في الشريعة الإسلامية ولذلك جاء العنوان منسجماً مع مفردات البحث (من مظاهر الرحمة بالجناة عند استيفاء الحدود في الشريعة الإسلامية).

أخيراً ... وليس آخراً نرجو أن نكون قد وفقنا في كتابتنا لهذا البحث المتواضع فإن كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وإن كان فيه من خطأ فمن عندنا ومن الشيطان ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحثان

المبحث الأول

أهمية الرحمة في الإسلام ومفهوم الحد والحكمة منه

ويحتوي على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: أهمية الرحمة في الإسلام

إن الرحمة خلق أصيل من أخلاق هذا الدين الحنيف، لها فيه جذور عميقة، تتفرع منها أغصان وأفنان، تغطي بظلها الوارف الندي، حياة المسلم كلها، ونشاطه أجمع، فـ(الرحمة) ابتداء، صفة من صفات الله تعالى، ومع أن لله Y صفات جليلة متعددة، لكنه سبحانه، لأمر ما، اختار لعباده أن يرددوا صفة الرحمة دائماً، إذا وقفوا بين يديه في الصلاة قالوا: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، وإذا فعلوا أي أمر هام من أمور حياتهم بدءوه بقولهم: بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك لتتأصل في نفوس المؤمنين معاني الرحمة، ولتطمئن قلوبهم بأن ربهم رحمن رحيم[١].

ومما يدل على أهمية هذا الخلق ورود الكثير من الآيات التي تؤكد عليه في القرآن الكريم منها: قول الله جل شأنه: **(كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ)**[٢].

جاء في تفسير القرطبي: أي وعد بها فضلاً منه وكرماً فلذلك أمهل، وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده وتأكيد وعده وارتفاع الوسائط دونه ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعالى للمتولين عنه إلى الإقبال إليه وإخبار منه سبحانه بأنه رحيم بعباده لا يعجل عليهم بالعقوبة ويقبل منهم الإنابة والتوبة[٣].

ومنها قوله سبحانه: **(وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآياتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ والإنجيل)**[٤].

جاء في بعض التفاسير: أي من صفة رحمتي أنها واسعة تبلغ كل شيء ما من مسلم ولا كافر إلا وعليه أثر رحمتي في الدنيا[٥]. وهي في الآخرة للذين اتقوا خاصة[٦].

ومنها قوله سبحانه واصفاً رسوله محمداً ε بهذه الصفة: **(بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ)**[٧].

ومنها قوله تعالى يمدح صحابة رسوله ε: **(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ)**[٨].

وقد كان ε حريصاً على تنمية هذا الخلق في نفوس أصحابه حتى قال لهم يوماً: ((والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى ترحموا، قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم، قال: إنه ليس برحمة أحدكم ولكن رحمة العامة رحمة العامة))[٩].

ولم يقصد ε أن يكون المسلم رحيماً بأولاده وأقاربه فقط لان هذا شيء تدعو إليه الفطرة الإنسانية، لكنه أراد أن يكون المسلم رحيماً بالخلق كافة. والله اعلم

وقال معلماً لهم ولنا أيضاً: ((إرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء))[١٠].

أتى ε بصيغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحوش والطير[١١].

ومن هنا كان يحذر ε من الابتعاد أو التخلي عن هذا الخلق القويم بقوله: ((من لا يرحم الناس لا يرحمه الله))[١٢].

وقوله محذراً أيضاً: ((لا تنزع الرحمة إلا من شقي))[١٣].

قال بعض العلماء: لأن الرحمة في الخلق رقة القلب والرقة في القلب علامة الإيمان فمن لا رقة له لا إيمان له ومن لا إيمان له شقي فمن لا يرزق الرقة شقي[١٤].

لأجل كل ما تقدم لم تغفل الشريعة الإسلامية هذا الخلق العظيم حتى في إقامة الحدود على الجُناة يقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله–: (الحدود صادرةُ عن رحمة الخَلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقبُ الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصدُ الوالد تأديب ولدهِ، وكما يقصدُ الطبيبُ معالجة المريض)[١٥].

لذلك لم توجب الشريعة العقوبة على الجاني ما لم يتولد سببها من الفاعل الذي تحق عليه، وهذا المبدأ أستقي من قوله تعالى: (**أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**) [١٦]. والحكم المستنبط من هذه الآية القرآنية الكريمة عدم سريان العقوبة إلى غير فاعل الجريمة أو المتسبب بوجودها، ولهذا لا يستوفى الحد من الحامل حتى تضع حملها – كما سنفصل لاحقاً– لئلا يتضرر الجنين وهو نفس بريئة لم تقترف ذنباً موجباً للإضرار بها، ويشترط في العقاب أن ينزل بالفاعل الذي كان مؤهلاً شرعاً لإنزال العقاب به ولهذا لا تستوفى الحدود ولا القصاص من الصبيان والمجانين والمستكرهين على الفعل المحرم* لأن القلم رفع عن هؤلاء فسقطت الأهلية التي يجب أن تتوفر في الذي يجب أن تنزل العقوبة به[١٧]. لقول الرسول ε: ((رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق))[١٨].

ISSN:٢٠٧١-٦٠٢٨

كما لا يقام الحد على من جهل التحريم لقول عثمان τ: (لا حد إلا على من علمه)[١٩].

كما لا يقام الحد عند ثبوت شبهة لدى القاضي في ثبوت ارتكاب جريمة من جرائم الحدود لقول الرسول ε: ((ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً))[٢٠].

ولما روي عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ε: ((إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلو سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة))[٢١].

إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على أثر هذا الخلق ومراعاة الشريعة الإسلامية له عند إقامة الحدود والتي سنذكرها في بحثنا المتواضع لاحقاً إن شاء الله.

المطلب الثاني: مفهوم الجناية

الجناية لغة: هو ما تجنيه من شر أي تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجر[٢٢].

واصطلاحاً: هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها[٢٣].

والجناية بمعناها العام تشمل جرائم الحدود، وجرائم التعزير، وجرائم القصاص والديات[٢٤].

المطلب الثالث: مفهوم الحد

الحد لغة: الحاجز بين الشيئين وحد الشيء منتهاه، والحَدّ المنع ومنه قيل للبواب حداد وللسجان أيضاً إما لأنه يمنع عن الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود، وحده أقام عليه الحد، وإنما سمي حداً لأنه يمنع عن المعاودة[٢٥].

أما تعريف الحد شرعاً: فهو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله Y[٢٦].

وعلى هذا فلا يسمى التعزير حداً لأنه عقوبة غير مقدرة بل موكولة إلى رأي الإمام[٢٧].

ولا يسمى القصاص أيضاً –حداً– لأنه وان كان مقدراً لكنه يجب حقاً للعبد، فيجري فيه العفو والصلح[٢٨].

وسميت الحدود بذلك إما من المنع: لمنعها الوقوع في الكبائر، أو من التقدير: لأنها مقدرة شرعاً، أو من معنى المحارم لأنها كفارة لها وزواجر عنها[٢٩].

وتنقسم الجنايات الموجبة للحد عند فقهاء الحنفية والحنابلة الى خمسة اقسام هي:[٣٠]

١) حد الزنا.
٢) حد القذف.
٣) حد السرقة.
٤) حد الحرابة (قطع الطريق).
٥) حد الخمر.

اما عند فقهاء الشافعية والمالكية فتنقسم الى سبعة اقسام هي[٣١]:

١) حد الردة.
٢) حد البغي.
٣) حد الزنا.
٤) حد شرب المسكرات.
٥) حد القذف.
٦) حد السرقة.
٧) حد الحرابة (قطع الطريق).

وسناخذ في بحثنا المتواضع بهذا الرأي لنتطرق الى مظاهر الرحمة بالجناة في جميع الحدود بما فيها حدي (الردة ، والبغي).

المطلب الرابع: الحكمة من الحد

قبل أن نتكلم عن الحكمة أو الهدف من إقامة الحد ينبغي أن نشير إلى أن تعاليم الإسلام لم تقتصر على العقوبة لحماية المجتمع وصيانته من الجريمة، وإنما عملت على منع الجريمة ومكافحتها قبل وقوعها فأحاطت المسلم من جميع نواحيه بحصون منيعة تحميه وتصونه من التردي في مهاوي الرذيلة والمعاصي عن طريق إصلاح الفرد وتهذيبه وغرس الإيمان في قلبه وتحذيره من ارتكاب المحرمات، وإنذار من يتردى فيها بسوء العاقبة، وإلزام الفرد والجماعة بمحاربته ومنع المنكرات والآثام والشر والفساد وسد الطرق والأبواب الموصلة إليها، وفتح الأبواب الحلال التي تغني عن الحرام، وتشريع العبادات التي تطهر النفوس وتنقي الأرواح وتحفظها من الوقوع في المعاصي والآثام(٣٢).

فإذا ارتكب الفرد بعد ذلك الكبائر وانتهك الحرمات، فهنا يأتي دور إقامة الحدود لردع النفوس المريضة وزجرها عن غيها، وفي هذا المعنى يقول الإمام الماوردي الشافعي – رحمه الله–: (والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعد الآخرة بعاجل اللذة. فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم قال الله تعالى: **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)**(٣٣). يعني في استنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة)(٣٤).

وفي نفس المعنى يقول الإمام عبد الله الموصلي الحنفي– رحمه الله – : (إن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل وأخذ مال الغير والاستطالة على الغير بالشتم والضرب خصوصاً من القوي على الضعيف، ومن العالي على الدنيء، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد، وزجراً عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة، مالا يخفى، واليه الإشارة بقوله تعالى: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)**(٣٥). ومن كلام حكماء العرب: القتل أنفى للقتل)(٣٦).

وهذا موافق لما في التشريعات الحديثة إذ ينبغي أن تؤدي العقوبة – في هذه التشريعات– وظيفتين:

إحداهما: وظيفة خُلقية، وهي أنها توقع على المجرم لتهذيبه وتأديبه وإصلاحه فلا يعود إلى الإجرام.

وثانيهما: وظيفة اجتماعية، وهي أنها توقع لحماية المجتمع من شروط المجرم وآثامه ويكون ذلك بمعالجة الجرم أو استئصاله حسب كل حالة.

ومن استقراء النصوص الشرعية نجدها سباقة الى تلك الأفكار الحديثة[٣٧].

ولذلك أكد الرسول ε على ضرورة إقامة الحدود بقوله: ((يوم من إمام عادل خير من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض بحقه أزكى من مطر أربعين صباحاً))[٣٨].

لأن في إقامة حد السرقة حفظاً لأموال الناس، وفي إقامة حد الزنا حفظاً لأنسابهم من الاختلاط، وفي إقامة حد القذف حفظاً لأعراضهم وكرامتهم، وفي إقامة حد الشرب حفظاً لعقولهم، وفي إقامة حد الردة حفظاً لدينهم، وفي إقامة حد البغي حفظاً لنظام الدولة السياسي وحفظاً لاستقرارها.

المبحث الثاني

من مظاهر الرحمة بالجناة عند استيفاء حدي الردة* والبغي

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد الردة

١) عدم استيفاء الحد من المرتد قبل استتابته:

أجمع العلماء على أن من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل[٣٩].

والأصل في ذلك قوله سبحانه: (**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**)[٤٠]، وما صح عن الرسول ε: ((من بدل دينه فاقتلوه))[٤١].

إلا أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام عند أكثر أهل العلم منهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ψ والأئمة مالك والأوزاعي

وإسحاق بن راهويه وبعض الحنفية وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الزيدية[٤٢].

وتقدير المدة بثلاثة أيام مستنبطة من فعل عمر τ فقد روي عن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه، أنه قال: ((قدم على عمر بن الخطاب τ رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس، فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغَربةِ* خبر؟ فال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عُنقهُ، فقال عُمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عُمر: اللهم إني لم أحضُر ولم أمر ولم أرضَ، إذ بلغني))[٤٣].

وهناك آراء أخرى في تحديد مدة الاستتابة منها:

ما روي عن العلاء أبي محمد أن علياً – كرم الله وجهه– أخذ رجلاً من بكر بن وائل تنصر بعد الإسلام فعرض عليه الإسلام شهراً فأبى فأمر بقتله[٤٤].

وقال الزهري: يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن تاب وإلا قتل[٤٥].

وقال النخعي والثوري: يستتاب محبوساً أبداً[٤٦].

وما تقدم من هذه الأقوال يدل على أنه ينبغي استتابة المرتد قبل قتله رحمة بهِ وتعليل ذلك عند الفقهاء هو أنه: ربما عرضت له شبهة اقتضت ردته فيسعى في إزالتها[٤٧]. فان تاب وتلفظ بالشهادتين وأقلع عما وقعت به الردة وندم عن كل ما صدر وعزم على أن لا يعود لمثله وقضى ما فات من واجبات لشرع في مدة الردة، حكم عليه بالعودة إلى الإسلام لقوله تعالى: **(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)**[٤٨]. فإن لم يعد لذلك بنفسه وجب على الإمام أو نائبه أن يأمره بذلك فوراً[٤٩]. فإن أسلم وإلا قتل[٥٠].

فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه أو قطع عضواً منه كره ذلك له، ولا ضمان عليه لكنه إذا فعل ذلك بغير إذن الإمام أُدب على ما صنع عند الحنفية [٥١]. أو عُزر لعدوله المأمور به ولافتياته على الإمام عند الشافعية والحنابلة [٥٢]. وقال المالكية: من قتله قبل ان يستتاب فقد اساء ولا ضمانة عليه[٥٣].

٢) الإحسان إلى المرتد حال حبسه ودعوته إلى الإسلام بالحسنى:

من مظاهر الرحمة بالمرتد عند حبسه هو إطعامه وعدم تجويعه أو تعطيشه لقول سيدنا عمر τ في شأن المرتد: ((أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً))(٥٤).

وقد نقل عن الإمام مالك –رحمه الله– قوله: (وما علمت في إستتابته تجويعاً ولا تعطيشاً وأرى أن يقات من الطعام مالا ضر معه)(٥٥).

ولا يعاقب في فترة حبسه بالضرب أو غيره كما قال بعض المالكية(٥٦).

ويعرض عليه الإسلام في كل يوم من أيام التأجيل(٥٧). وتكرر دعايته لعله ينعطف قلبه ويراجع دينه(٥٨).

ولا يخوف بالقتل عند فقهاء المالكية فلا يقال له: إن لم تُسلم تُقتل، وكذا لا يخوف بغيره(٥٩).

وذلك لكي تكون عودته للإسلام عن قناعة واطمئنان لا عن إكراه. والله أعلم

٣) إحسان قتله عند إقامة الحد عليه:

إن تاب المرتد برجوعه للإسلام فلا يقتل وإلا إن لم يتب حتى تمت الأيام الثلاثة – حسب رأي جمهور الفقهاء– بغروب اليوم الثالث قُتل(٦٠). بضرب عنقه بالسيف، بلا إحراق ونحوه أو تغريق أو خنق أو سلخ أو خوزقة* أو تكسير لقول الرسول ε: ((من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله– يعني النار))(٦١). ولقوله ε: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته))(٦٢).

ولأن – القتل بالسيف– أروح للمقتول(٦٣).

وهذا كله من مظاهر الرحمة بالمرتد عند إقامة الحد عليه، لأن الغرض من إقامة الحد هو الزجر وحماية المجتمع الإسلامي من الجريمة، لا التنكيل والانتقام ولا التمثيل كما أسلفنا سابقاً.

٤) تأخير استيفاء حد الردة من الحامل حتى تضع:

من مظاهر الرحمة بالمرأة المرتدة أنه يؤخر استيفاء الحد منها حتى تضع حملها – إن كانت حاملاً– وتجد من يرضع لها طفلها.[٦٤] وإن كانت ترضع فتؤخر حتى تجد من يرضع ويقبل الولد، وكذا تؤخر التي ليست بحامل حيث كانت متزوجة أو مطلقة طلاقاً رجعياً أو كانت سرية* حتى تستبريء بحيضه واحدة إذا كانت تحيض ولو في كل خمس سنين فأكثر، وأما إذا كانت لا تحيض لضعف أو يأس مشكوك فيه فلا تستبريء إلا إذا كانت ممن تحمل أو ممن يتوقع حملها، وحينئذ فإنها تستبريء بثلاثة أشهر إلا أن تحيض في أثنائها، وكل هذا فيمن لها زوج أو سيد مرسل عليها وإلا فلا استبراء إلا أن تدعي حملاً، أختلف أهل المعرفة في ذلك أو شكوا[٦٥].

*

المطلب الثاني: من مظاهر الرحمة بالجناة عند استيفاء حد البغي

١) مراسلة سلطان المسلمين للبغاة وإزالة المظالم عنهم:

ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة: الى وجوب مراسلة إمام المسلمين للبغاة فيسألهم عن ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن إدعوا شبهة كشفها لهم لقوله تعالى: **(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)**[٦٦]. والإصلاح إنما يكون بذلك[٦٧].

ولأن علياً τ بعث ابن عباس τ يدعو أهل حروراء وناظرهم قبل قتالهم[٦٨]. وقال فقهاء الحنفية يستحب ذلك لانه اهون الامرين فلعهم ان يرجعوا[٦٩].

فان كان ما ينقمون منه مما لا يحل أزاله، وإن كان حلالاً لكن التبس عليهم فاعتقدوا أنه مخالف للحق بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه فإن رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم، فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم بالقتال لأن المقصود دفع شرهم لا قتلهم فإن رجعوا إلى الطاعة تركهم، فإن طلب البغاة مدة حتى يروا رأيهم ورجا – سلطان المسلمين– رجوعهم أنظرهم وجوباً حفظاً لدماء المسلمين وإن خاف منهم مكيدة لم ينظرهم وقاتلهم بعد كل ما تقدم وجوباً وعلى رعيته معونته[٧٠].

ولا يجوز قتالهم قبل ذلك لأنه يفضي إلى القتل والهرج والمرج قبل دعاء الحاجة إليه[٧١].

ISSN:٢٠٧١-٦٠٢٨

ولا يبدؤهم –السلطان– بالقتال – إلا إن خاف منهم المكيدة كما أسلفنا– لأنهم مسلمون، ولأن قتالهم لدفع شرهم فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم، فإن بدأوه – بالقتال– قاتلهم حتى يفرق جمعهم لقوله تعالى: (**فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي**)[٧٢]. ولأنهم ارتكبوا معصية بمخالفة الجماعة فيجب صدهم عنها[٧٣].

مما تقدم نلمس حرص الشريعة الإسلامية على حفظ دماء المسلمين، وحرصها إلى ضرورة أن يسمع سلطان المسلمين لرأي مخالفيه من الخارجين عليه، وأن يتفاوض معهم ويحاول حل مشاكله معهم بالطرق السلمية قبل أي إجراء عسكري ضدهم، وهذا كله من مظاهر رحمة الدولة الإسلامية برعاياها.

٢) تحريم قتالهم بما يعم كالقذائف المدمرة إلا للضرورة:

من مظاهر الرحمة مع البغاة حين قتالهم هو أنه لا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق وقذائف مدمرة، وتغريق وإلقاء الحيات عليهم وحصارهم بمنع الطعام والشراب عنهم، إلا في حالة الضرورة بأن قاتلوا بتلك الوسائل فيحتاج حاكم المسلمين إلى مثل تلك الوسائل دفعاً لهم وبهذا قال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة [٧٤]. ولا تقطع أشجارهم ولا تحرق مساكنهم عند المالكية والشافعية: لأنها أموال المسلمين[٧٥]. وقال الحنفية: يجوز رميهم بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار على النبات ليلا لانه من آلة القتال[٧٦].

والذي نراه راجحا: هو تحريم قتالهم بالقذائف المدمرة او بالتغريق او التحريق او حصارهم بمنع الطعام والشراب عنهم إلا في حالة الضرورة القصوى بان يقاتلونا بمثل تلك الوسائل فنضطر الى معاملتهم بالمثل، وذلك لأنهم مسلمون وقد أمرنا الإسلام بالرحمة بالكافر حتى في حالة الحرب فمن باب أولى يكون المسلم أحق بهذه المعاملة، زيادة على أن الغرض من قتالهم هو دفعهم وردهم الى الحق والى طاعة إمام المسلمين فلا ينبغي أن يستباح منهم إلا ما دعت اليه الضرورة والتي يكون تقديرها الى ولي أمر المسلمين، والله اعلم.

وكما لا يستعان عليهم بكافر لأنه يحرم تسليطه على المسلم[٧٧]. والبغاة مسلمون كما أسلفنا.

٣) تحريم قتل مدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال منهم:

من مظاهر الرحمة بالبغاة هو تحريم قتل مدبرهم وتحريم الإجهاز على جريحهم ولا على من ترك القتال منهم عند جمهور الفقهاء.[٧٨] وذلك لما روي عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال: ((نادى منادى عمار يوم الجمل وقد ولى الناس ألا لا يذاف* على جريحهم ولا يقتل مولٍ ومن ألقى السلاح فهو أمن فشق ذلك علينا))[٧٩].

ولما روي عن مروان بن الحكم قال: ((صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يُقتلن مُدبر ولا يُذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن))[٨٠]. ولأن المقصود كفهم ودفعهم فلم يجز قتلهم كالصائل[٨١].

وذهب بعض الفقهاء وهم الحنفية والزيدية وبعض المالكية: إلى أن المدبر أو الجريح إذا هربَ إلى فئة ممتنعة من البغاة أو خشي منه العود للقتال جاز قتل مدبرهم والإجهاز على جريحهم، لأن الواجب على الإمام أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى الحق، لقوله تعالى: (**حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**)[٨٢]. فإذا كان لهم فئة ينحازون إليها لا يزول بغيهم لأنهم ينحازون إلى فئة ممتنعة من البغاة فيعودون إلى القتال[٨٣].

والذي نراه راجحاً: هو ترك تقدير الأمر الى الإمام أو نائبه حسب ما تقتضيه الظروف وحسب مايراه من مصلحة عسكرية او سياسية في الأخذ بالرأي الأول أو الثاني، والله أعلم.

٤) حبس أسيرهم وعدم غنيمة أموالهم:

ومن مظاهر الرحمة بالبغاة هو أن لا يقتل أسيرهم ولا يطلق بل يحبس حتى تخمد الفتنة وتنقضي الحرب ويتفرق جمع البغاة ولا يتوقع عودهم بأن يحدثوا توبة ثم يخلى سبيله حينئذ، وذلك لأن الباغي امتنع من حق واجب عليه فيحبس به كالدين[٨٤].

ISSN:٢٠٧١-٦٠٢٨

كما لا يغنم سلطان المسلمين لهم مال، بل يحبس ذلك المال حتى يتوبوا فيرده عليهم لأنهم مسلمون والإسلام يعصم المال والنفس، وإنما يحبس المال عنهم تقليلاً عليهم، وفيه مصلحة المسلمين، فإن تابوا ردت عليهم لزوال الموجب للحبس(٨٥).

المبحث الثاني

من مظاهر الرحمة بالجناة عند استيفاء حدود (الزنا وشرب المسكرات والقذف)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد الزنا

١) تلقين الزاني المقر الرجوع عن إقراره قبل استيفاء الحد:

من مظاهر الرحمة بالزاني، أنه ينبغي لإمام المسلمين، إذا جاءه الزاني وأقر عنده بالزنا، أن يزجره عن الإقرار، ويظهر الكراهية من ذلك، ويأمر بتنحيته عن المجلس فإن عاد ثانيا، فعل به مثل ذلك، وإن عاد ثالثاً، فعل به مثل ذلك، فإذا أقر أربع مرات، نظر في حاله: هل هو صحيح العقل، وأنه ممن يجوز اقراره على نفسه.(٨٦) وذلك لما روي عن جابر τ: ((أن رجلاً من أسلم جاء النبي ε فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ε حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ε أبك جنون قال: لا، قال: أحصنت، قال: نعم فأمر به فرجم))(٨٧).

فإذا عرف ذلك، سأله عن الزنا: ما هو؟ لاحتمال أنه وطئها فيما دون الفرج واعتقده زنا ولأنه ε قال لماعز: ((لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت))(٨٨). ثم يسأله بعد ذلك كيف زنى؟ وبمن زنى؟ وأين زنى؟ لاحتمال الشبهة في ذلك، فإذا بين ذلك لزمه الحد لتمام الحجة(٨٩).

٢) الرحمة بالزاني عند جلده:

من مظاهر الرحمة بالزاني غير المحصن عند جلده هو أن يجلد بسوط لا ثمرة له أُزيلت عقده ليناً بين الجديد والعتيق(٩٠). وذلك لما روي عن زيد بن أسلم τ: ((أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ε فدعا رسول الله ε بسوط، فأُتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا، فأُتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: بين هذين، فأُتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به فجلد))(٩١).

ويكون الضرب متوسطاً بين المتلف وغير المؤلم ويجلده رجل بين الرجلين لا بالقوي ولا بالضعيف ليحصل المقصود وهو الانزجار بدون الهلاك، ويفرق الضرب على الأعضاء لأنه إذا جمع الضرب في مكان واحد ربما أدى الى التلف، والمقصود بالحد الزجر لا الإتلاف، إلا أنه يتقي الأعضاء التي لا يؤمن فيها التلف أو تلف ما ليس بمستحق كالرأس والفرج والوجه، إذ التلف ليس بمستحق فالرأس والفرج مقتل، والوجه مكان البصر والشم(٩٢).

ويجرد الرجل المحدود بالجلد عن ثيابه إلا الإزار لأنّ نزع الإزار يؤدي إلى كشف العورة فلا ينزع، ولا تجرد المرأة إلا عن الفرو والحشو لان مبنى حالهن على الستر، وفي نزع ثيابها كشف عورتها، والستر يحصل بدون الحشو والفرو، وفيهما منع من وصول الألم فينزعان وتضرب جالسة لأنه أستر لها وأبعد من انكشاف شيء منها(٩٣).

ولا يجلد في وقت شديد الحرارة أو البرودة إذا خيف عليه منه الموت بل يؤخر إلى وقت اعتدال الجو(٩٤).

وإذا كان من ثبت عليه الحد مريضاً يرجى برؤه فلا يقام عليه الحد بل يؤخر حتى يبرأ من مرضه عند جمهور الفقهاء(٩٥) لما روي عن علي τ أنه قال: ((إن أمة لرسول الله ε زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بالنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن اقتلها فذكرت ذلك للنبي ε فقال: أحسنت))(٩٦). ولأن في إقامة الحد عليه وهو مريض ربما يؤدي إلى هلاكه وهذا ليس مشروعاً ولا هو المقصود من إقامة الحد(٩٧).

أما إذا كان مريضاً بمرض لا يرجى برؤه، فيقام عليه حد الجلد ولا يؤخر، ويضرب بسوط يؤمن معه التلف أو عرجون نخل به مائة شمراخ* يضرب به ضربة واحدة فإن كان عليه خمسون غصنا فمرتين(٩٨). وذلك لما روي عن سعد بن عبادة τ قال: ((كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج، فلم يرع الحي إلا وهو على أمةٍ من إمائهم يخبث بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ε وكان ذلك الرجل مسلماً فقال: اضربوه حده، فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مئة قتلناه، فقال: خذوا له عثكالاً فيه مئة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة،

ففعلوا))[٩٩]. وليس في هذا الحديث ما يدل على اشتراط مباشرة كل ذيل من ذيول العثكول، فيكفي مطلق الضرب خروجاً من واجب الحد ورفقاً بالمحدود المبتلى بالمرض[١٠٠]. قال الإمام الشوكاني– رحمه الله–:

وهذا الحكم فيما إذا إحتمله المريض، أما إذا لم يحتمله كان ذلك عذراً في ترك الحد، فان عاش أقيم عليه الحد[١٠١]. وقال بعض فقهاء المالكية: إن كان ضعيف الجسم يخاف عليه الموت يسقط الحد ويسجن[١٠٢].

٣) عدم استيفاء الحد من المرأة الحامل حتى تلد:

من مظاهر الرحمة بالمرأة الزانية أنها إن كانت حاملاً فلا تجلد ولا ترجم حتى تضع حملها وتفطم ولدها إن لم يكن له أحد يرضعه أو يتكفل برضاعته، فإذا لم يوجد من يكفل الصبي بعد الفطام كان إمهالها حتى يستغني بنفسه مما تقتضيه الضرورة، وهذا مجمع عليه بين الفقهاء[١٠٣] وذلك لقوله ε للغامدية التي اعترفت بالزنا وكانت حاملاً: ((ارجعي حتى تضعي ما في بطنك فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأتى النبي ε فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال فرجمها))[١٠٤]. ولأنه يخاف من إقامة الحد عليها وهي حامل هلاك ولدها البريء عن الجناية، والمقصود من الحد الردع لا القتل[١٠٥].

وقال فقهاء الحنفية: ولو ادعت المرأة بأنها حبلى، لم تنفذ عليها العقوبة، بل يعرضها القاضي على أهل الخبرة من النساء فإن قلن هي حبلى حبسها سنتين حتى تلد فإن لم تلد في هذه المدة رجمها أو جلدها للتيقن بعدم حملها[١٠٦].

وقال فقهاء الحنابلة: إن حملت امرأة لازوج لها ولاسيد لم تحد بمجرد ذلك الحمل، ولا يجب ان تسأل، لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة، وذلك منهي عنه ، وان سئلت وادعت انها اكرهت او وطئت بشبهة او لم تعترف بالزنا اربعاً لم تحد لأن الحد يدرأ بالشبهة.[١٠٧]

٤) الرحمة بالزاني حال رجمه وبعد مماته:

إذا ثبت وجوب الرجم على الزاني المحصن يستحب أن تعرض عليه التوبة قبل الرجم لتكون خاتمة أمره، ويؤمر بالصلاة إذا دخل وقتها، ويجاب إذا طلب ماءً

ليشربه، ويجاب أيضاً لصلاة ركعتين إذا طلبها[١٠٨]. ثم يرجم بحجارة معتدلة ملء الكف حتى الموت، ولا يرجم بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه، ولا بصخيرات مذففة لئلا يفوت التنكيل المقصود، ويتقى ضرب وجهه[١٠٩].

ويرجم الرجل قائماً ولا يقيد ولا يحفر له عند جمهور الفقهاء[١١٠]. لما روي عن أبي سعيد الخدري τ قال: ((لما أمر رسول الله ε برجم ماعز خرجنا إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا))[١١١].

أما المرأة فقال الحنفية والشافعية في قول لهم: الى أن الإمام إن شاء حفر لها إلى صدرها لأنه أستر لها مخافة التكشف، وإن شاء أقامها من غير حفر كالرجل لأنه يتوقع منها الرجوع بالهرب[١١٢].

والأصح عند الشافعية: استحبابه للمرأة إن ثبت زناها ببينة فان ثبت بإقرار فلا يستحب ليمكنها الهرب إن رجعت[١١٣]. لان الرجوع عن الإقرار يسقط الحد عند كثير من الفقهاء[١١٤]. لأنه يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات كما أسلفنا سابقاً.

وقال المالكية والحنابلة في الراجح عندهم: لا تربط المرأة المرجومة ولا يحفر لها، سواء ثبت الزنا ببينة او إقرار وتشد ثيابها عليها لئلا تتكشف[١١٥]. وذلك لما روي عن عمران بن حصين: ((أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ε بالزنا فقالت إني حبلى فدعى النبي ε وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني، فأمر بها فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت))[١١٦]

فإن هرب المرجوم في أثناء الحد سقط عنه الحد سواء أكان في أوائل الحد أو في نصفه أو بعد أكثره لقوله ε في ماعز لما أخبروه بأنه لما أذلقته الحجارة هرب وقال: ردوني لرسول الله ε، فأدركوه بالحرة ورجموه إلى أن مات، هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه[١١٧]. بخلاف هروبه قبل الحد فإنه لا يسقطه بل يؤتى به ويقام عليه الحد[١١٨].

أما إذا ثبت وجوب الرجم بالشهادة فالقاضي يأمر الشهود أولاً بالرجم فإذا رجموا، رجم الإمام بعدهم، ثم الناس، فإذا امتنع الشهود أو بعضهم عن الرجم سقط الرجم، لأن امتناعهم عن الرجوع أورث شبهة الكذب في شهادتهم[١١٩].

ISSN:٢٠٧١-٦٠٢٨

ثم إذا رجم الزاني المحصن ومات، غُسل وكفن وصلي عليه.[١٢٠] لقوله ε في شأن الغامدية بعد أن رجمت: ((افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم))[١٢١]. ولما روي في حديث عمران بن حصين أنه ε بعد أن رجم المرأة الجهنية صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب τ: ((يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله))[١٢٢] ولأنه مقتول بحق فصار كالمقتول قصاصاً[١٢٣].

المطلب الثاني: من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد شرب المسكرات

١) عدم استيفاء الحد من الجاهل والمضطر:

من الشروط التي اشترطها الفقهاء لاستيفاء الحد من شارب المسكر، أن يكون عالماً بأنها خمر، فإن شربها ظاناً كونها شراباً لا يسكر، لم يحد، لأنه مخطيء[١٢٤]. والخطأ معفو عنه بنص حديث النبي ε: ((تجاوز الله عن أُمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[١٢٥]. فان شربها غير عالم بتحريمها، فإن كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة فلا حد عليه، أما من نشأ ببادية قريبة فلا تقبل منه دعوى الجهل بالتحريم، لأنه لا يخفى عليه ذلك فعليه الحد[١٢٦].

كذلك اشترط الفقهاء لاستيفاء حد الشرب، أن يكون الشارب غير مضطر، فإن شربها لدفع غصته بها، بعد أن بحث عن مائع آخر فلم يجد لم يحد.[١٢٧] لقوله تعالى: (**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**)[١٢٨]. فالله تعالى أباح للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والخمر مثلها في التحريم فتكون مثلها في الإباحة عند الاضطرار، فإذا أمن على نفسه زالت الضرورة وهو خوف الهلاك وعاد التحريم[١٢٩].

كذلك لا يحد من ظن الخمر أو الشراب المسكر لبناً أو عسلاً أو نبيذاً غير مسكر وكان صادقاً مأموناً غير متهم[١٣٠].

كما لا يحد من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها لأنه يحتمل أنه شربها مكرهاً أو مضطراً والرائحة محتملة فلا يحد بالشك[١٣١].

٢) الرحمة بالمحدود حال جلده:

من مظاهر الرحمة بالمحدود بحد الشرب هو أنه يضرب ضرباً بين ضربين بسوط من جلد ليس له رأسان معتدل ليس بالجديد ولا بالبالي، لا ثمرة له، ولا ينبغي للجلاد في ذلك إبانة إبطه وإنما يضربه دون ذلك، ويضرب وعليه ثيابه، إلا أنه ينزع عنه الجلد والفرو والحشو إن كان فيها(١٣٢).

ويضرب قاعداً ولا يربط ولا يمد ويخلى له يداه ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء وتضرب المرأة قاعدة وعليها ما يسترها ويوالي الجلادين الضرب، ولا يفرق على الأيام حتى تحصل الحكمة من الحد، إلا أن يخشى من تواليه هلاك المحدود، ولا يجلد المريض إن خيف عليه ويؤخر للبرد، ويختار للضرب الرجل العدل لا القوي ولا الضعيف، وتضرب المرأة دون الرجل(١٣٣). لأنها أضعف خلقةً. والله أعلم

ويجلد الرجل المحدود الضعيف دون الرجل القوي وذلك لما روي أن عمر τ كان((إذا أُتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين وإذا أُتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلد أربعين))(١٣٤).

المطلب الثالث: من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد القذف

١) سقوط الحد بعفو المقذوف:

من مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية بالقاذف، هو سقوط الحد بعفو المقذوف عن القاذف عند فقهاء الشافعية والحنابلة وهو قول للإمام مالك وبه قال الطحاوي من الحنفية وسواء كان هذا العفو قبل الرفع لإمام المسلمين أو بعدهُ(١٣٥) وذلك لأن حد القذف حق من حقوق الآدميين عندهم فيصح فيه العفو، ولا يستوفى بدون طلب المقذوف لأنه حقه فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه(١٣٦). ولذلك لو قال الشخص لآخر: اقذفني فقذفه، لم يحد ويعزر عند فقهاء الحنابلة(١٣٧). وقال فقهاء الشافعية: لا حد عليه ولا تعزير(١٣٨).

٢) عدم استيفاء الحد من الأصل بقذفه لفرعه:

ومن مظاهر الرحمة بالقاذف عدم استيفاء الحد منه عند جمهور الفقهاء إذا كان أبا للمقذوف أو جداً وإن علا(١٣٩). وذلك للنصوص الواردة في وجوب توقيره

واحترامه والإحسان إليه، ولأن الحد يُدرأ بالشبهة، والأبوة معنى يسقط بها القصاص فتمنع حد القذف(١٤٠).

٣) مراعاة حال المحدود عند جلده:

من مظاهر الرحمة بالقاذف عند إقامة حد القذف عليه هو أن لا يعرى القاذف من ثيابه عند جلده عند فقهاء الحنفية(١٤١). وعللوا ذلك بأنه أخف الحدود، ولأن سببه غير مقطوع به لاحتمال صدقه غير أنه ينزع عنه جلبابه إن كان من فرو أو كان جلباباً محشواً بالقطن كالمعطف(١٤٢). أما الثياب الأخرى فتبقى على بدنه خلافاً لحد الزنا وحد الخمر إذ يستوفى الحد مع خلع الثياب إلا الإزار الساتر سبب ذلك أن جريمة الزنا وجريمة شرب الخمر اقترفها الجاني حقيقة وحكماً أما جريمة القذف فإن القاذف ربما كان صادقاً في قوله ولم يطق تصديق قوله بالبينة القاطعة لهذا كان حده أخف من حد الزنا عدداً وصفة(١٤٣). ويضرب القاذف قائماً غير ممدود، وتضرب المرأة فيه جالسة(١٤٤).

ويجب على الجلاد أن لا يمد السوط بعد الضرب بل يرفع يده فوراً إذ لو سحب السوط سحباً فكأنه قد ضاعف عليه الجلد عدداً وإيلاماً وهذا لا يجوز شرعاً ويجب على الجلاد أن لا يرفع يده فوق رأسه لأن هذا يفضي إلى تمزيق اللحم والإضرار بالجاني وهذا حرام شرعاً ولا يضرب بسوط له ثمر وفروع لأنه راضٌ ولأن السوط المفرع يزيد في الجلد عدداً وإيلاماً، ويجب أن يكون الجلاد عاقلاً بصيراً بأمر الضرب فيضرب ضربة بين ضربتين ليس بالمبرح ولا بالذي لا يوجد فيه مس(١٤٥).

وإذا جن المقذوف أخر استيفاء الحد عند فقهاء الشافعية والحنابلة: لحين إفاقته ومطالبته(١٤٦). باستيفاء الحد.

المبحث الرابع

من مظاهر الرحمة بالجناة عند استيفاء حدي السرقة والحرابة

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد السرقة

١) عدم استيفاء الحد من السارق إذا كان له في المال المسروق نوع ملك أو شبهة:

من مظاهر الرحمة بالسارق هو عدم استيفاء الحد منه إذا كان أصلاً للمسروق منه عند جمهور الفقهاء[١٤٧] وذلك لما روي عن جابر بن عبد الله τ أن رجلاً قال: ((يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، قال: أنت ومالك لأبيك))[١٤٨].

ولأن له في مال ولده تأويل الملك أو شبهته، والحدود تدرأ بالشبهات، ولأن الحرز منتقض بالإذن الضمني، فدخول الأصول على الفروع لا يحتاج إلى إذن[١٤٩].

وكذلك لا قطع على الابن إذا سرق من مال أبيه عند الحنفية والشافعية والحنابلة[١٥٠]. لأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله كما لم يقطع الأب، ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال، ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر[١٥١].

كما لا يقطع السارق إذا سرق مالاً له فيه شركة، لأن له فيه حقاً وذلك شبهة دارءة للقطع[١٥٢]. ولا يقطع بسرقة ملكه الذي بيد غيره ولو كان مرهوناً أو مؤجراً أو مستعاراً[١٥٣].

ولا يقطع أيضاً من سرق من بيت المال وإن كان غنياً، لأن له فيه حقاً لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات وسد الثغور فينتفع به الغني والفقير من المسلمين، ولا يقطع أيضاً من سرق من الغنيمة لأن له فيها نصيباً فيكون شبهة دارءة للحد[١٥٤]. ولا يقطع الأعمى إذا سرق عند أبي حنيفة – رحمه الله– لجهله بمال غيره وحرز غيره[١٥٥].

ولا يقطع عند الحنفية: الضيف إذا سرق من مضيفه لاختلال الحرز، ولأنه خيانة عندهم لا سرقة[١٥٦].

ولا يقطع عند الشافعية: من سرق من مال الزكاة وكان مستحقاً كالفقير والغازي في سبيل الله والغارم ومن يجوز له الأخذ للشبهة[١٥٧].

ISSN:٢٠٧١-٦٠٢٨

كذلك لا يقطع عند الحنابلة: الفقير إذا سرق من غلةٍ وقفت على الفقراء لدخوله فيهم(١٥٨).

٢) عدم استيفاء الحد من السارق إذا كان مضطراً أو جائعاً:

من رحمة الشريعة الإسلامية بالسارق هو عدم استيفاء حد السرقة منه إذا كان مضطراً أو جائعاً(١٥٩). لما روي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: ((أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب τ فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم. فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم))(١٦٠).

وهذا الأثر يدل على سياسة تدل على فهم أصيل لروح الشرع من قبل الخليفة الثاني τ فقد فهم عمر بن الخطاب أن قطع اليد عقوبة شرعت للسارق الذي يسرق من غير حاجة إلى السرقة، فإذا تبين أن هؤلاء سرقوا ليأكلوا لم ير أن يمضي عليهم حد السرقة(١٦١).

وقد ذكر الإمام إبن قيم الجوزية أن الإمام أحمد – رحمه الله– ذهب إلى موافقة عمر τ في عدم القطع –في مثل هذه الحالة– وإضعاف الثمن ووافقه الأوزاعي في إسقاط الحد في المجاعة(١٦٢).

ويرى بعض الباحثين: أنه لا فرق بين أن تكون المجاعة عامة أو خاصة، لأنها تستوي بالنسبة للجائع، بل لو كانت خاصة كانت أولى بسقوط الحد لتوفر ركن الاعتداء، وقد صح أنه ليس من الإسلام أن يبيت الرجل شبعان كاسياً، وبجواره الجائع المضطر(١٦٣).

٣) سقوط الحد عن السارق بالرجوع عن إقراره أو بالهبة:

من مظاهر الرحمة بالسارق هو سقوط الحد عنه إذا رجع عن إقراره بالسرقة وتغريمه قيمة السرقة، لأن القطع خالص حق الله تعالى، ولا مكذب له فيه، بخلاف المال فإن صاحبه يكذبه(١٦٤).

كما يسقط الحد عند جمهور الفقهاء: إذا ملك السارق –الشيء– المسروق قبل الرفع إلى الحاكم، وكذلك إذا وهب المسروق منه المال المسروق إلى السارق، أو باع العين المسروقة له، أو ورثه إياها، وذلك لأن المطالبة شرط لإقامة حد السرقة، ولم يبق مطالب(١٦٥).

٤) الرحمة بالسارق عند استيفاء الحد منه:

من رحمة الإسلام بالسارق إذا ثبت عليه الحد هو أن تقطع يده اليمنى من الرسغ وهو مفصل الكف، ثم تحسم وجوباً عند جمهور الفقهاء(١٦٦). لما روي أن النبي ε: ((أُتي بسارق سرقة شملة فقال: اقطعوه واحسموه))(١٦٧). ولأنه إذا لم تحسم يؤدي إلى التلف، لأن الدم لا ينقطع إلا به، والحد زاجر غير متلف، ولهذا لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد، فإن عاد قطعت رجله اليسرى وحسمت لما روي عن أبي هريرة τ أن النبي ε قال في السارق: ((إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله))(١٦٨). وإنما قطعت رجله اليسرى لأنه أرفق به، لأنه يمكنه المضي على خشبة، ولو قطعت رجله اليمنى ويده اليمنى لم يمكنه ذلك(١٦٩).

فان عاد إلى السرقة ثالثة ورابعة لم يقطع عند فقهاء الحنفية والحنابلة بل يغرم السرقة ويعزر ويحبس حتى يتوب ومدة التوبة مفوضة إلى رأي إمام المسلمين(١٧٠). وذلك لأن الأصل في حد السرقة أنه شرع زاجراً لا متلفاً، لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لا متلفة للنفوس المحترمة، فكل حد يتضمن إتلاف النفس من كل وجه أو من وجه لم يشرع حداً، وكل قطع يؤدي إلى إتلاف جنس المنفعة كان إتلافاً للنفس من وجه فلا يشرع، لأن قطع اليدين بمنزلة الإهلاك فإنه لا يمكنه أن يتوضأ ولا أن يستنجي ولا أن يحترز من النجاسة ولا يزيلها عنه ولا يأكل ولا يبطش، كما أن في قطع رجله اليمنى تفويتاً لمنفعة المشي فلا يشرع حداً(١٧١). وإليه الإشارة بقول علي τ حين جيء إليه بسارق قد سرق للمرة الثالثة بعد أن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى: ((إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها ورجلاً يمشي عليها، ثم ضربه وخلده السجن))(١٧٢).

وهذا فهم أصيل من حضرة الإمام علي – كرم الله وجهه– لروح التشريع الإسلامي، وللمقصد من إقامة الحدود على الجناة.

ومن رحمة الإسلام بمن ثبت عليه الحد ووجب قطعه أن من سرق مراراً بلا قطع ثم رفع إلى القضاء لم يقطع لجميع السرقات إلا قطعاً واحداً هو ليدهِ اليمنى فقط(١٧٣). وهذا ما يسمى في الشريعة الإسلامية بـ(التداخل) لأن المقصود من إقامة الحدود هو الزجر لا الإتلاف – كما أسلفنا– وهو يحصل بحد واحد.

المطلب الثاني: من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد الحرابة*

١) إسقاط الحد على من تاب قبل القدرة عليه:

من مظاهر الرحمة بالمحارب إسقاط حد الحرابة عنه إذا تاب من قطع الطريق قبل قدرة سلطان المسلمين عليهم وذلك لقول الله تعالى: (**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)(١٧٤). وهذا الحكم محل اتفاق بين الفقهاء(١٧٥). وما يسقط عنهم هو حقوق الله وهي: (القتل والصلب والقطع والنفي) أما حقوق الآدميين: كالقصاص في الأنفس والجراح، والدية، ورد المال إن كان قائماً، وضمانه إن كان هالكاً أو مستهلكاً فلا تسقط عنه إلا أن يعفى له عنها من مستحقها، وذلك لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين(١٧٦).

٢) استحباب مناشدة المحارب قبل قتاله:

من مظاهر الرحمة بالمحارب هو استحباب مناشدته تقوى الله والكف عن هذه الجريمة قبل قتاله عند بعض الفقهاء وهم المالكية(١٧٧). فقد نصوا على أنه إذا تعرض المحارب للمسافر في طريق أو غيره، فلا يقاتل إلا بعد نُدب المناشدة بالله تعالى على تخلية السبيل وذلك بأن يقال له: ناشدتك الله إلا ما خليت السبيل، إن أمكن نشده بأن لم يعاجل بالقتال وإلا فلا تُندب مناشدته، فإن أبى الكف عن حرابته قاتله المقطوع عليه فإن قتله فدمه هدر ولا شيء على المقطوع عليه فإن قُتل المقطوع عليه فهو شهيد، وذلك لما نقل عن الإمام مالك τ أن جهاد المحاربين من أفضل الجهاد وأعظمه أجراً(١٧٨).

والقول بشهادة المقطوع عليه مستنبط من قول الرسول ε: ((من أُريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد))(١٧٩).

كما نص الإمام مالك – رحمه الله– على أن من طلب السلابة – أي قطاع الطريق– منهم طعاماً أو أمراً خفيفاً فعليهم أن يعطوهم ولا يقاتلون، وإن كان حد الحرابة عنده قد ثبت عليهم بأخذهم لهذا الشيء القليل(١٨٠).

وهذا من حرص هذا الإمام الجليل على عدم سفك الدماء بين المسلمين ما أمكن إلى ذلك من سبيل، وعلى إعطاء فرصة للمحاربين للتوبة والتخلي عن جريمة قطع الطريق على الناس. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الهداة الأعلام ... بعد هذه الرحلة العلمية في (من مظاهر الرحمة بالجناة عند استيفاء الحدود في الشريعة الإسلامية) نوجز أهم ما خلصنا إليه من نتائج وهي كالآتي:

١) إن الرحمة خلق أصيل من أخلاق هذا الدين الحنيف، له أهميته وأثره في جميع مجالات الحياة، ومن ذلك مجال إقامة الحدود والعقوبات.
٢) تعرف الجناية شرعاً بأنها: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها.
٣) يعرف الحد شرعاً بأنه: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله Y، وعلى هذا فلا يسمى التعزير حداً لأنه عقوبة غير مقدرة بل موكولة إلى رأي الإمام، ولا يسمى القصاص أيضاً حداً لأنه وإن كان مقدراً لكنه يجب حقاً للعبد فيجري فيه العفو والصلح.
٤) إن الحكمة من إقامة الحدود ليس لغرض التنكيل أو الانتقام، بل لزجر الجناة وردعهم عن الاعتداء على أعراض الناس وأموالهم ودمائهم، وذلك لكي تنتظم وتستقر حياة الناس، ويسلم المجتمع من شرور أصحاب النفوس المريضة.
٥) من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد الردة، هو ما يأتي:
   أ. عدم استيفاء الحد من المرتد قبل استتابته.
   ب. الإحسان إلى المرتد حال حبسه ودعوته إلى الإسلام بالحسنى.
   ج. إحسان قتله عند إقامة الحد عليه.
   د. تأخير استيفاء الحد من الحامل حتى تضع
٦) من مظاهر الرحمة بالجناة عند استيفاء حد البغي، هو ما يأتي:
   أ. مراسلة سلطان المسلمين للبغاة وإزالة المظالم عنهم.
   ب. تحريم قتالهم بما يعم كالقذائف المدمرة إلا للضرورة.
   ج. تحريم قتل مدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال منهم.
   د. حبس أسيرهم وعدم غنيمة أموالهم.
٧) من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد الزنا، هو ما يأتي:
   أ. تلقين الزاني المقر الرجوع عن إقراره قبل استيفاء الحد.
   ب. الرحمة بالزاني عند جلده.

ISSN:٢٠٧١-٦٠٢٨

ج. عدم استيفاء الحد من المرأة الحامل حتى تلد.
د. الرحمة بالزاني حال رجمه وبعد مماته.

٨) من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد شرب المسكرات، هو ما يأتي:
أ. عدم استيفاء الحد من الجاهل والمضطر.
ب. الرحمة بالمحدود حال جلده.

٩) من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد القذف، هو ما يأتي:
أ. سقوط الحد بعفو المقذوف.
ب. عدم استيفاء الحد من الأصل بقذفه لفرعه.
ج. مراعاة حال المحدود عند جلده.

١٠)من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد السرقة، هو ما يأتي:
أ. عدم استيفاء الحد من السارق إذا كان له في المال المسروق نوع ملك أو شبهة.
ب. عدم استيفاء الحد من السارق إذا كان مضطراً أو جائعاً.
ج. سقوط الحد عن السارق بالرجوع عن إقراره أو بالهبة.
د. الرحمة بالسارق عند استيفاء الحد منه.

١١)من مظاهر الرحمة بالجاني عند استيفاء حد الحرابة، هو ما يأتي:
أ. إسقاط الحد على من تاب قبل القدرة عليه.
ب. استحباب مناشدة المحارب قبل قتاله.

أخيراً ... وليس آخراً نرجو أن نكون قد أسهمنا في بحثنا المتواضع في خدمة واغناء المكتبة الإسلامية بما ينفع، وبما يصحح بعض المفاهيم الخاطئة عن الإسلام الحنيف ومبادئه الإنسانية السامية ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

[١] زاد الدعاة- د. عبد المهيمن طحان- دار المنارة؛ بيروت ط/ الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م- ص١٧٠.

[٢] سورة الأنعام: الآية/ ١٢.

[٣] ينظر: الجامع لأحكام القرآن- لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- دار الشعب، القاهرة بدون تأريخ- ج٦/ ص٣٩٥.

[٤] سورة الأعراف: الآيتان/ ١٥٦- ١٥٧.

[٥] ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل- لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي- مطبوع بهامش تفسير الخازن- المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة ط/ الأولى ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م- ج٢/ ص١٣٥.

[٦] ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور- للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي- دار الفكر، بيروت ط/ ١٩٩٣م- ج٣/ ص٥٧١.

[٧] سورة التوبة: الآية/ ١٢٨.

[٨] سورة الفتح: الآية/ ٢٩.

[٩] أخرجه الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري- المستدرك على الصحيحين- دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م حديث رقم (٧٣١٠)- ج٤/ ص١٨٥ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

[١٠] جزء من حديث طويل أخرجه الإمام محمد بن عيسى الترمذي- سنن الترمذي- دار إحياء التراث العربي، بيروت- بدون تأريخ حديث رقم (١٩٢٤)- ج٤/ ص٣٢٣ وقال عنه: (حديث حسن صحيح)، والإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- السنن الصغرى- تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي- مكتبة الدار، المدينة المنورة ط/ الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م حديث رقم (١٧٦٨٣)- ج٩/ ص٤١.

[١١] ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي- لأبي العلاء عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري- دار الكتب العلمية، بيروت- بدون تاريخ- ج٦/ ص٤٣.

[١٢] أخرجه الترمذي في (سننه) حديث رقم (١٩٢٢)- ج٤/ ص٣٢٣ وقال عنه: (حديث حسن صحيح).

[١٣] أخرجه الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي- سنن أبي داود- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الفكر، بيروت- بدون تأريخ حديث رقم (٤٩٤٢)- ج٤/ص٢٨٦، والترمذي في (سننه) حديث رقم (١٩٢٣)- ج٤/ ص٣٢٣ وقال عنه: (حديث حسن).

[١٤] ينظر: تحفة الأحوذي- للمباركفوري- ج٦/ ص٤٢.

[١٥] ينظر: الفتاوى الكبرى- لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني- تحقيق: حسنين محمد مخلوف- دار المعرفة، بيروت ط/الأولى ١٣٨٦هـ- ج٥/ ص٥٢١.

[١٦] سورة النجم: الآية/ ٣٨.

* هذا الحكم في جميع الحدود لذا لم نفصل الكلام عنه وإنما أشرنا اليه فقط.

[١٧] ينظر: الفقه الجنائي- د. خالد رشيد الجميلي ومحمود مطلوب أحمد- مطبعة جامعة بغداد ط/ ١٩٨٤م- ص٩.

[١٨] أخرجه الحاكم في (المستدرك) حديث رقم (٢٣٥٠) ج٢ / ص٦٧ وقال عنه: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وأبو داود في (سننه) حديث رقم (٤٤٠٣)- ج٤/ ص١٤١.

[١٩] أخرجه الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني- مصنف عبد الرزاق- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- المكتب الإسلامي، بيروت ط/ الثانية ١٤٠٣هـ برقم (١٣٦٤٤) و(١٣٦٤٥)- ج٧/ ص٤٠٣- ٤٠٤.

[٢٠] أخرجه الإمام محمد بن يزيد القزويني- سنن إبن ماجة- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر، بيروت- بدون تأريخ حديث رقم (٢٥٤٥)- ج٢/ ص٨٥٠، واسناده ضعيف لأن فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه الأئمة احمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدراقطني. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة – احمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني – دار العربية، بيروت ط/ الثانية ١٤٠٣هـ ج ٣ / ص١٠٣، والمقاصد الحسن في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة – محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي – دار الكتاب العربي، بيروت ط/ ١٩٨٥ – ص ٧٥.

[٢١] أخرجه الإمام الحاكم في (المستدرك) حديث رقم (٨١٦٣)ج٤/ص٤٢٦ وقال عنه: (هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه) والترمذي في (سننه) برقم (١٤٢٤)ج٤/ص٣٣ وضعف رفعه لان فيه يزيد بن زياد الشامي، وهو ضعيف في الحديث وذكر انه موقوف على عائشة وان وقفه اصح من رفعه ، اما عن تصحيح الحاكم للحديث فقد تعقبه الذهبي بقوله: يزيد بن زياد قال فيه النسائي متروك. ينظر: مختصر خلافيات البيهقي ـ لاحمد بن فرج اللخمي الاشبيلي ـ مكتبة الرشد ، الرياض ط/الاولى ١٩٩٧م ج٤/ص٤٣١-٤٣٢ ، ونصب الراية لاحاديث الهداية – الامام عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي – تحقيق: محمد يوسف البنوري – دار الحديث، مصر ط/١٣٥٧هـ ج٣/ص٣٠٩.

[٢٢]ينظر: المغرب في ترتيب المعرب – ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المعروف (ابن المطرز) – مكتبة أسامة بن زيد – حلب ط/ الأولى ١٩٧٩م – ج١ / ص١٦٦، والمصباح المنير – احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري – دار الحديث، مصر ط/ الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م – مادة (جنى) ص٧١.

[٢٣]ينظر: المبسوط ـ لشمس الائمة محمد بن احمد السرخسي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ج٢ / ص٨٤، وقواعد الفقه ـ الامام محمد عميم الاحسان المجددي البركتي ـ الصدف ـ كراتشي، باكستان ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م / الاولى ـ ص٢٥٢.

[٢٤]ينظر: فقه المعاملات والجنايات ـ قسم الجنايات ـ د. عبدالله محمد الجبوري ـ مطبعة التعليم العالي ـ بغداد ط/١ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ـ ص٤.

[٢٥] ينظر: مختار الصحاح- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- دار الرسالة، الكويت ط/١٩٨٣ مادة (حدد)- ص١٢٥- ١٢٦، والمصباح المنير- العلامة الفيومي مادة (حدد)- ص٧٨.

[٢٦] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني-دار الكتاب العربي، بيروت ط/ الثانية ١٩٨٢م- ج٧/ ص٣٣، والاختيار لتعليل المختار-عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي- دار الأرقم، بيروت ط/الأولى ١٩٩٩م-ج٤/ص٣١١،وحاشية العلامة إبراهيم الباجوري على شرح إبن قاسم الغزي على متن أبي شجاع-مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط/ذي القعدة ١٣٤٣هـ-ج٢/ ص٢٣٥.

[٢٧] ينظر: بدائع الصنائع- ج٧/ ص٣٣، وحاشية الباجوري- ج٢/ ص٢٣٥.

[٢٨] ينظر: بدائع الصنائع- ج٧/ ص٣٣.

[٢٩] ينظر: كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات- الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي- دار البشائر الإسلامية، لبنان ط/ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م- ج٢/ ص٧٤٣.

[٣٠]ينظر: بدائع الصنائع ج٧/ص٣٣، وقواعد الفقه ـ للبركتي ـ ص٢٦١، وكشف المخدرات ج٢/ ص٧٤٣.

[٣١] ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة- لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني- مكتبة أسعد، بغداد ط/ الأولى ١٩٩٩م- ص٢٨٢، وبلغة السالك لاقرب المسالك – الامام احمد الصاوي – دار الكتب العلمية، بيروت ط/الاولى ١٩٩٥م ج٤/ص٢٢٠.

ISSN:٢٠٧١-٦٠٢٨

[٣٢] ينظر: فقه المعاملات والجنايات- د. عبد الله محمد الجبوري- ص٥.

[٣٣] سورة الأنبياء: الآية/ ١٠٧.

[٣٤] ينظر: الأحكام السلطانية- لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ط/ ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م- ص٢٢١.

[٣٥] سورة البقرة: الآية/ ١٧٩.

[٣٦] ينظر: الاختيار لتعليل المختار- للإمام الموصلي- ج٤/ ص٣١١- ٣١٢.

[٣٧] ينظر: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية- د. أحمد فتحي بهنسي- دار الشروق، بيروت ط/ الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م- ص٢٧٠.

[٣٨] أخرجه الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني –المعجم الأوسط- تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني- دار الحرمين، القاهرة ط/ ١٤١٥هـ رقم الحديث (٤٧٦٥)- ص٩٢، وأورده الإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي – القاهرة، بيروت ج ٥ / ص١٩٧ وقال عنه: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعد أبو غيلان الشيباني لم أعرفه وبقية رجاله ثقات).

* الردة شرعاً: الرجوع عن دين الإسلام إلى دين الكفر. أو بعبارة أخرى هي: قطع الإسلام بقول أو فعل أو نية. ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري- دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى ٢٠٠٢م- ج٣/ ص٨٥، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة – للشيخ عبد الرحمن الدمشقي- ص٢٨٢، وفتح القريب المجيب شرح متن الغاية والتقريب – للعلامة إبن قاسم الغزي الشافعي – مطبوع بهامش حاشية الباجوري- ج٢/ ص٢٦٣- ٢٦٤.

[٣٩] ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة – للشيخ عبد الرحمن الدمشقي- ص٢٨٢، والعدة شرح العمدة- للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي- تحقيق: أحمد بن علي – دار الحديث، القاهرة ط/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م- ص٦١٦.

[٤٠] سورة البقرة: الآية/ ٢١٧.

[٤١] أخرجه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي – الجامع الصحيح- تحقيق: د. مصطفى ديب البغا- دار ابن كثير، اليمامة- بيروت ط/ الثالثة رقم الحديث (٢٨٥٤)- ج٣/ ص١٠٩٨، و(٦٥٢٤) ج٦/ ص٢٥٣٧.

[٤٢] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين ابن نجيم الحنفي- دار المعرفة، بيروت ط/ الثانية- ج٥/ ص١٣٥، والجامع لأحكام القرآن – للإمام القرطبي- ج٣/ ص٤٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل – محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري- دار الفكر، بيروت ط/ الثانية ١٣٩٨هـ- ج٦/ ص٢٨١، وشرح الزرقاني على موطأ مالك – للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني- دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى ١٤١١هـ- ج٤/ ص١٩، وكنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين- للإمام جلال الدين المحلي- دار إحياء الكتب العربية، القاهرة- بدون تأريخ- ج٤/ ص١٧٧، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط/ الثانية ١٩٣٨م- ج٤/ ص١٣٩، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي- دار الفكر، بيروت ط/ الأولى- ج٩/ ص١٧، والعدة شرح العُمدة- للإمام بهاء الدين المقدسي- ص٦١٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي- للزركشي- ج٣/ ص٨٤، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- للإمام محمد بن علي الشوكاني- دار ابن حزم، بيروت ط/ الأولى ٢٠٠٤م- ص٨٦٨- ٨٦٩.

* غُرب الشخص بالضم غرابة بعد عن وطنه فهو غريب فعيل بمعنى فاعل وجمعه غرباء. ينظر: المصباح المنير- للعلامة الفيومي مادة (غرب)- ص٢٦٤.

[٤٣] أخرجه الإمام مالك بن أنس الأصبحي- الموطأ- دار النفائس، بيروت ط/ التاسعة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م رقم الحديث (١٤١٢)- ص٥٢٣، والإمام البيهقي في (السنن الكبرى) رقم الحديث (١٦٦٦٤)- ج٨/ ص٢٠٦.

(٤٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب ط/١٣٨٧هـ- ج٥/ ص٣٠٩، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز- عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي- دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى ١٩٩٣م- ج١/ ص٢٩١.

(٤٥) ينظر: المحرر الوجيز– لابن عطية الأندلسي- ج١/ ص٢٩١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- للشيخ محمد الخطيب الشربيني- دار الفكر، بيروت- بدون تأريخ- ج٤/ ص١٤٠.

(٤٦) ينظر: المصدران السابقان.

(٤٧) ينظر: البحر الرائق- ج٥/ ص١٣٥، وإعانة الطالبين- ج٤/ ص١٣٩.

(٤٨) سورة الأنفال: الآية/ ٣٨.

(٤٩) ينظر: إعانة الطالبين- ج٤/ ص١٣٩.

(٥٠) ينظر: التمهيد- لابن عبد البر- ج٥/ ص٣٠٩.

(٥١) ينظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان- للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند- دار الفكر، بيروت ط/ ١٤١١هـ- ١٩٩١م- ج٢/ ص٢٥٤، واللباب في شرح الكتاب- للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي الحنفي - مكتبة العلم الحديث، دمشق ط/ الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م- ص٦٢٧- ٦٢٨.

(٥٢) ينظر: مغني المحتاج- ج٤/ ص١٤٠، وحاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي- ج٢/ ٢٦٦، وكشاف القناع عن متن الأقناع - الشيخ منصور بن ادريس البهوتي - دار الفكر، بيروت ط١٤٠٢هـ ج٦/ص١٧٥.

(٥٣)الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري - دار الكتب العلمية ، بيروت ط/الاولى ٢٠٠٠م ج٧/ص١٥٥.

(٥٤) سبق تخريجه.

(٥٥) ينظر: الذخيرة- للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- تحقيق: محمد حجي- دار الغرب الإسلامي- بيروت ط/ ١٩٩٤م- ج١٢/ ص٤٠، والتاج والإكليل- ج٦/ ص٢٨١.

(٥٦) ينظر: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل- للعلامة الشيخ محمد عليش- دار صادر، بيروت- بدون تاريخ- ج٤/ ص٤٦٥.

(٥٧) ينظر: البحر الرائق- ج٥/ ص١٣٥، وكفاية الطالب الرباني لشرح رسالة أبي زيد القيرواني- لأبي الحسن المالكي الشاذلي- المكتبة العصرية، صيدا- بيروت ط/ الأولى ٢٠٠٥م- ج٢/ ص٣٥٠.

(٥٨) ينظر: المغني- لابن قدامة-ج٩/ ص١٨، والعدة شرح العمدة- بهاء الدين المقدسي- ص٦١٧.

(٥٩) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني- للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي- مطبوعة بهامش كفاية الطالب الرباني- ج٢/ ص٣٥٠.

(٦٠) ينظر: شرح منح الجليل- ج٤/ ص٤٦٦.

* الخزق: نفاذ الشيء المرمي به أو اتزازه، والخزق الطعن وجمعه خوازق. ينظر: معجم مقاييس اللغة- لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- تحقيق: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر، بيروت- بدون تاريخ مادة (خزق)- ج٢/ ص١٧٧، والمصباح المنير- للفيومي مادة (خزق)- ص١٠٣.

(٦١) سبق تخريجه.

ISSN:٢٠٧١-٦٠٢٨

(٦٢) أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج – صحيح مسلم – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار احياء التراث العربي، بيروت حديث رقم (١٩٥٥) ج٣ / ص١٥٤٨-١٥٤٩.

(٦٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي- لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري- دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الثالثة ٢٠٠٢م- ص٥٨٤، ومغني المحتاج- للشربيني- ج٤/ ص١٤٠، وحاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي- ج٢/ ص٢٦٦، وإعانة الطالبين- ج٤/ ص١٣٩، والمغني- ج٩/ ص١٨، والعدة شرح العمدة- ص٦١٧، والروض المربع شرح زاد المستنقع- للعلامة الشيخ أبي السعادات منصور بن إدريس البهوتي- دار الأرقم، بيروت- بدون تأريخ- ج٢/ ص٤٦٧.

(٦٤) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني - ج٢/ص٣٥٠، وكشاف القناع ج٦/ص١٧٦.

* السُرية: بضم السين وجمعها سراري، هي الأمة التي بوأتها بيتاً وهي فعلية منسوبة الى السر وهو الجماع والإخفاء لأن الرجل كثيراً ما يسرها ويسترها عن حرتها. ينظر: لسان العرب – لجمال الدين بن مكرم الافريقي (ابن منظور) دار صادر، بيروت ط/ الأولى مادة (سرر) ج٤/ ص٣٥٨.

(٦٥) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني- ج٢/ ص٣٥٠، وشرح منح الجليل- ج٤/ ص٤٦٦.

* البغي شرعاً: هو خروج طائفة مسلحة لهم إمام وشوكة على الحاكم الشرعي بغية عزله عن الحكم، بتأويل ولو بعيد المأخذ، أو منع حق توجه عليهم. ينظر: الاختيار- ج٤/ ص٤٠١، وشرح منح الجليل- ج٤/ ص٤٥٦، وحاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي- ج٢/ ص٢٥٩، والعدة شرح العمدة- ص٦١٣، والسيل الجرار- ص٩٦٤- ٩٦٥، وفي أصول النظام الجنائي الإسلامي- د. محمد سليم الهوا- دار المعارف، القاهرة ط/ الثانية ١٩٨٣م- ص١٣٠.

(٦٦) سورة الحجرات: الآية/ ٩.

(٦٧) ينظر: كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين- للإمام جلال الدين المحلي- ج٤/ ص١٧١، والروض المربع- للبهوتي- ج٢/ ص٤٧٥.

(٦٨) أخرجه الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني- المُعجم الكبير- تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي- مكتبة الزهراء، الموصل ط/ الثانية ١٩٨٣م حديث رقم (١٠٥٩٨)- ج١٠/ ص٢٥٧.

(٦٩)ينظر: الاختيار - للامام الموصلي ج٤/ص٤٠١.

(٧٠) ينظر: كنز الراغبين- ج٤/ ص١٧٢، والروض المربع- ج٢/ ص٤٧٥، وكشاف القناع – للبهوتي - ج٦/ ص١٦٢، وكشف المخدرات- للبعلي - ج٢/ ص٧٧٥.

(٧١) ينظر: المهذب - للإمام إبراهيم بن يوسف بن علي الشيرازي – دار الفكر، بيروت – بدون تاريخ ج٢ / ص٢١٨، كشاف القناع- للبهوتي- ج٦/ ص١٦٢.

(٧٢) سورة الحجرات: الآية/ ٩.

(٧٣) ينظر: بدائع الصنائع- للكاساني- ج٧/ ص١٤٠، والاختيار- للموصلي ج٤/ ص٤٠١، وغاية المطلب في معرفة المذهب- للقاضي تقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي الدمشقي- تحقيق: محمد حسن محمد حسن- دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى ٢٠٠٤م- ص٣٦١، وكشاف القناع- للبهوتي- ج٦/ ص١٦٢.

(٧٤) ينظر: شرح منح الجليل- لعليش- ج٤/ ص٤٥٨، وفتح القريب المجيب- لابن قاسم- ج٢/ ص٢٦٣، وكنز الراغبين ومعه حاشية القليوبي- ج٤/ ص٧٢، وغاية المطلب- للجراعي- ص٣٦١، والروض المربع- للبهوتي- ج٢/ ص٤٧٥.

(٧٥) ينظر: التاج والإكليل- للمواق ج٦/ ص٢٧٧، وشرح منح الجليل- لعليش- ج٤/ ص٤٥٨، وحاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي- ج٢/ ص٢٦٣.

(٧٦) ينظر: الاختيار ـ للموصلي ج٤/ص٤٠١.

(٧٧) ينظر: كنز الراغبين- للمحلي- ج٤/ ص١٧٢.

(٧٨) ينظر: مختصر الطحاوي – للإمام احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي – دار الكتاب العربي، القاهرة ط/ ١٣٧٠هـ - ص٢٥٧، والكافي – لابن عبد البر – ص٢٢٢، وحاشية القليوبي على المحلي ج٤ / ص١٧٢، والروض المربع ج٢/ ص٤٧٥، والسيل الجرار – للشوكاني – ص٩٦٦.

* تذفيف الجريح: الإجهاز عليه، والذفذف سرعة القتل. ينظر: لسان العرب- لابن منظور مادة (ذفف)- ج٩/ ص١١٠

(٧٩) أخرجه الإمام الحاكم في (المستدرك على الصحيحين) حديث رقم (٢٦٦١)- ج٢/ ص١٦٨، والإمام احمد بن الحسين البيهقي في (السنن الكبرى) – تحقيق: محمد عبد القادر عطا – دار الباز، مكة المكرمة ط/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م حديث رقم (١٦٥٢٥)- ج٨/ ص١٨١.

(٨٠) أخرجه الإمام سعيد بن منصور الخراساني- السنن- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- الدار السلفية، الهند ط/ الأولى ١٩٨٢م حديث رقم (٢٩٤٧)- ج٢/ ص٣٩٠، وقال الشوكاني: (قال ابن حجر قد صح عن علي من طرق) ينظر: السيل الجرار – ص٩٦٦.

(٨١) ينظر: أحكام القرآن- لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي- دار الفكر، بيروت- بدون تأريخ- ج٤/ ص١٥٤، وحاشية الباجوري على فتح القريب المجيب- ج٢/ ص٢٦٣، والعدة شرح العمدة- ص٦١٤-٦١٥، والروض المربع- ج٢/ ص٤٧٥، والسيل الجرار- للشوكاني- ص٩٦٦.

(٨٢) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٨٣) ينظر: الاختيار- للموصلي- ج٤/ ص٤٠٢، والذخيرة – للقرافي ج١٢/ ص٧، وشرح منح الجليل- محمد عليش- ج٤/ ص٤٥٩، ورحمة الأمة – للعثماني / ص٢٨٤، وحدائق الأزهار بهامش السيل الجرار- ص٩٦٤.

(٨٤) ينظر: تحفة الفقهاء- للإمام علاء الدين السمرقندي- دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى ١٩٨٤م- ج٣/ ص٣١٣، والاختيار- للموصلي- ج٤/ ص٤٠٢، وشرح منح الجليل- ج٤/ ص٤٥٨، وحاشية الشيخ عميرة على المحلي- مطبوع بهامش شرح المحلي- ج٤/ ص١٧٢، وحاشية الباجوري على ابن قاسم- ج٢/ ص٢٦٣، والروض المربع- للبهوتي- ج/ ص٤٧٥.

(٨٥) ينظر: تحفة الفقهاء- ج٣/ ص٣١٣، والاختيار- ج٤/ ص٤٠٢، واللباب- للميداني- ص٦٣٢، والتاج والإكليل- ج٦/ ص٢٧٧، وحاشية الباجوري على ابن قاسم- ج٢/ ص٢٦٣، والعدة شرح العمدة- ص٦١٥.

(٨٦) ينظر: تحفة الفقهاء – ج٣/ص١٤١، والاختيار – ج٤/ص٣١٦.

(٨٧) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في (صحيحه) برقم (٦٤٣٤)- ج٦/ ص٢٥٠٠.

(٨٨) أخرجه الإمام البخاري في (صحيحه) برقم (٦٤٣٨)- ج٦/ ص٢٥٠٢.

(٨٩) ينظر: تحفة الفقهاء- ج٣/ ص١٤١، والاختيار- ج٤/ ص٣١٦.

(٩٠) ينظر: الاختيار ج٤ / ص٣١٨-٣١٩، وشرح منح الجليل ج٤ / ص٤٩٧، والسيل الجرار – ص٨٤٤.

(٩١) أخرجه الإمام مالك في (الموطأ) برقم (١٥٠٤)- ص٥٩٣، والبيهقي في (السنن الكبرى) حديث رقم (١٧٣٥٢)- ج٨/ ص٣٢٦، وقال فيه: (قال الشافعي –رحمه الله- هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به) وقال ابن حجر –رحمه الله- في هذا الحديث: (وهذا مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه وآخر عن عبد بن وهب من طريق كريب مولى بن عباس بمعناه فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً) ينظر:

تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير – الإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني – المدينة المنورة ط/ ١٩٦٤ حديث رقم (١٧٩٩) ج٤ / ص٧٧.

(٩٢) ينظر: تحفة الفقهاء- ج٣/ ص١٤٣، والاختيار- ج٤/ ص٣١٨- ٣١٩، وشرح منح الجليل- ج٤/ ص٤٩٧- ٤٩٨، والسيل الجرار- ص٨٤٤.

(٩٣) ينظر: مختصر الطحاوي- ص٢٦٤، وتحفة الفقهاء- ج٣/ ص١٤٣، والاختيار- ج٤/ ص٣١٩، واللباب- ص٥٠٤، والسيل الجرار- ص٨٤٤.

(٩٤) ينظر: مختصر الطحاوي- ص٢٦٣- ٢٦٤، وشرح منح الجليل- ج٤/ ص٥٠٠، وكنز الراغبين- للمحلي- ج٤/ ص١٨٣، والسيل الجرار- ص٨٤٤- ٨٤٥.

(٩٥)ينظر: مختصر الصحاوي – ص٢٦٣-٢٦٤، والاختيار – ج٤/ص٣٢١- ٣٢٢، والسيل الجرار – ص٨٤٥.

(٩٦) أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) حديث رقم (١٧٠٥) ج٣ / ص١٣٣٠.

(٩٧) ينظر: مختصر الطحاوي- ص٢٦٣- ٢٦٤، والاختيار- ج٤/ ص٣٢١- ٣٢٢، والسيل الجرار- ص٨٤٥.

* الشمراخ: بالكسر العثكال الذي عليه بسر وأصله في العذق. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس- للإمام محمد مرتضى الحسيني الزبيدي- دار الهداية- مكان الطبع مجهول مادة (شمرخ)- ج٧/ ص٢٨٤.

(٩٨) ينظر: كنز الراغبين – للمحلي ج٤ / ص١٨٣، والسيل الجرار – للشوكاني – ص٨٤٥.

(٩٩) أخرجه الإمام احمد في (مسنده) برقم (٢١٩٨٥) ج٥ / ص٢٢٢، وأبو داود في (سننه) برقم (٤٤٧٢)- ج٤/ ص١٦١، وابن ماجة برقم (٢٥٧٤) ج٢ / ص ٨٥٩، والإمام الطبراني في (المعجم الكبير) برقم (٥٥٢١) و(٥٥٢٢)- ج٦/ ص٦٣ وإسناده جيد لكن فيه اختلاف وقد روي مرسلاً. ينظر: المحرر في الحديث – الشيخ محمد بن احمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد الجماعيلي – تحقيق: د. يوسف المرعشلي ومحمد سليم سمارة وجمال حمدي الذهبي – دار المعرفة، بيروت ط/ ٢٠٠٠م رقم الحديث (١١٤٧) ص٦٢٣-٦٢٤.

(١٠٠) ينظر: كنز الراغبين- للمحلي- ج٤/ ص١٨٣، ومواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد- للشيخ أحمد بن حجازي الفشني- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط/ ١٩٣٨م- ص١٣٩، والسيل الجرار- للشوكاني- ص٨٤٥.

(١٠١) ينظر: السيل الجرار- للشوكاني- ص٨٤٥.

(١٠٢) ينظر: شرح منح الجليل- لعليش- ج٤/ ص٥٠٠.

(١٠٣)ينظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم – الإمام يحيى بن شرف النووي الشافعي – دار احياء التراث العربي، بيروت ط/ الثانية ١٣٩٢هـ - ج١١ / ص٢٠١.

(١٠٤) أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) حديث رقم (١٦٩٥)- ج٣/ ص١٣٢١- ١٣٢٢.

(١٠٥) ينظر: مختصر الطحاوي- ص٢٦٣، وتحفة الفقهاء- ج٣/ ص١٤٣، والاختيار- ج٤/ ص٣٢٢، والكافي- لابن عبد البر- ص٥٧٤، ومواهب الصمد- ص١٣٩، وإعانة الطالبين- ج٤/ ص١٤٨، والمغني- لابن قدامة- ج٩/ ص٤٧- ٤٨، والسيل الجرار- للشوكاني- ص٨٤٨- ٨٤٩.

(١٠٦) ينظر: الاختيار- ج٤/ ص٣٢٢، والسياسة الجنائية- د. أحمد فتحي بهنسي- ص٢٢٩.

(١٠٧)ينظر: الروض المربع – للبهوتي ج٢/ص٤٦٦.

(١٠٨) ينظر: حاشية القليوبي على المحلي- ج٤/ ص١٨٣، وإعانة الطالبين- ج٤/ ص١٤٧.

(١٠٩) ينظر: كنز الراغبين- للمحلي- ج٤/ ص١٨٣، ومواهب الصمد- للفشني- ص١٣٩، وفقه المعاملات والجنايات (الجنايات) - د. عبد الله محمد الجبوري- ص٥١.

(١١٠)ينظر: المبسوط ج٩ / ص٥١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد بن احمد بن محمد بن رشد الأندلسي – دار الفكر، بيروت ج٢ / ص٣٢٨، والذخيرة ج١٢ / ص٧٦، والمهذب ج٢ / ص٢٧١، وكشاف القناع ج٦ / ص٨٤.

(١١١) أخرجه مسلم في (صحيحه) برقم (١٦٩٤) ج٣ / ص١٣٢٠، وأبو داود في (سننه) حديث رقم (٤٤٣١)- ج٤/ ص١٤٩.

(١١٢) ينظر: مختصر الطحاوي- ص٢٦٣، واللباب- للميداني- ص٥٠٣، وكنز الراغبين- ج٤/ ص١٨٣.

(١١٣) ينظر: كنز الراغبين- للمحلي- ج٤/ ص١٨٣.

(١١٤) ينظر: مختصر الطحاوي- ص٢٦٣، وتحفة الفقهاء- ج٣/ ص١٤١- ١٤٢، وشرح منح الجليل- ج٤/ ٤٩٤، وكنز الراغبين- للمحلي- ج٤/ ص١٨١.

(١١٥)ينظر: بداية المجتهد ج٢ / ص٣٢٨، والذخيرة ج١٢ / ص٧٦، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ج٢ / ص٣٥٧، وكشاف القناع – للبهوتي ج٦ / ص٨٤.

(١١٦) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) برقم (١٦٩٦) ج٣ / ص١٣٢٤، وأبو داود (٤٤٤٠) ج٤ / ص١٥١، والترمذي (١٤٣٥) ج٤ / ص٤٢ واللفظ له وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

(١١٧) أخرجه الامام الحاكم في (المستدرك) حديث رقم (٨٠٨٢) ج٤/ ص٤٠٤ وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(١١٨) ينظر: شرح منح الجليل- عليش- ج٤/ ص٤٩٤- ٤٩٥.

(١١٩) ينظر: تحفة الفقهاء- ج٣/ ص١٤٢، والاختيار- ج٤/ ص٣١٨، والكافي- لابن عبد البر- ص٥٧٢.

(١٢٠) ينظر: تحفة الفقهاء ج٣/ص١٤٣، والاختيار – ج٤/ ص٣١٨.

(١٢١) أخرجه الإمام البيهقي في (السنن الكبرى) برقم (١٦٧٤٠)- ج٨/ ص٢٢٠.

(١٢٢)جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) برقم (١٦٩٦) ج٣ / ص١٣٢٤، وأبو داود (٤٤٤٠) ج٤ / ص١٥١، والترمذي (١٤٣٥) ج٤ / ص٤٢ واللفظ له وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

(١٢٣) تحفة الفقهاء- ج٣/ ص١٤٣، والاختيار- ج٤/ ص٣١٨.

(١٢٤) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني – ج٢ / ص٣٦٦، وكنز الراغبين – للمحلي ج٤ / ص٢٠٢-٢٠٣، ومواهب الصمد – للفشني – ص١٤١، والعدة شرح العمدة – ص٦٠٢، وفقه المعاملات – د. عبد الله الجبوري – ص١١٦.

(١٢٥) أخرجه الحاكم في (المستدرك) برقم (٢٨٠١)- ج٢/ ص٢١٦ وقال عنه: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، والإمام علي بن عمر البغدادي الدارقطني- سنن الدارقطني- دار المعرفة، بيروت ط/ ١٩٦٩ حديث رقم (٣٣)- ج٤/ ص١٧٠.

(١٢٦) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني- ج٢/ ص٣٦٦، وكنز الراغبين- للمحلي ج٤/ ص٢٠٢-٢٠٣، ومواهب الصمد- للفشني- ص١٤١، والعدة شرح العمدة- ص٦٠٢.

(١٢٧) ينظر: الاختيار- ج٤/ ص٣٤٠، وحاشية العدوي- ج٢/ ص٣٦٦، وشرح منح الجليل- ج٤/ ص٥٤٩، وكنز الراغبين- ج٤/ ص٢٠٣، ومواهب الصمد- ص١٤١، والروض المربع- ج٢/ ص٤٦٨.

(١٢٨) سورة البقرة: الآية/ ١٧٣.

(١٢٩) ينظر: الاختيار- ج٤/ ص٣٤٠، وحاشية العدوي- ج٢/ ص٣٦٦، وشرح منح الجليل- ج٤/ ص٥٤٩، وكنز الراغبين- ج٤/ ص٢٠٣، ومواهب الصمد- ص١٤١، والروض المربع- ج٢/ ص٤٦٨.

(١٣٠) ينظر: شرح منح الجليل- للشيخ محمد عليش- ج٤/ ص٥٤٩، وإعانة الطالبين- للبكري- ج٤/ ص١٥٥.

(١٣١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- للقاضي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بـ(شيخ زادة)- مطبعة دار السعادة العثمانية- ط/سنة ١٣٢٧هـ- ج١/ ص٦١١، واللباب- للميداني- ص٥٠٩.

(١٣٢) ينظر: مختصر الطحاوي- ص٢٨٠، ومجمع الأنهر- ج١/ ص٦١١، وشرح منح الجليل- ج٤/ ص٥٥٣، وكنز الراغبين- للمحلي- ج٤/ ص٢٠٤- ٢٠٥.

(١٣٣) ينظر: الذخيرة- للقرافي- ج١٢/ ص٢٠٥، وشرح منح الجليل- محمد عليش- ج٤/ ص٥٥٣.

(١٣٤) جزء من حديث أخرجه الحاكم في (المستدرك) برقم (٨١٣١)- ج٤/ ص٤١٧ وقال عنه: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، والبيهقي في (السنن الكبرى) برقم (١٧٣١٧)- ج٨/ ص٣٢٠.

(١٣٥)ينظر: مختصر الطحاوي- ص٢٦٥، والكافي- لابن عبد البر- ص٥٧٧، وشرح منح الجليل- ج٤/ ص٥١٥، ومواهب الصمد- ص١٣٩، وحاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي- ج٢/ ص٢٤٣- ٢٤٤، وإعانة الطالبين- ج٤/ ص١٥١، والعدة شرح العمدة- ص٦٠٠، وغاية المطلب- للجراعي- ص٣٥٣، والروض المربع- ج٢/ ص٤٦٧.

(١٣٦) ينظر: المصادر السابقة.

(١٣٧) ينظر: الروض المربع- للبهوتي- ج٢/ ص٤٦٧.

(١٣٨) ينظر: مواهب الصمد- للفشني- ص١٣٩.

(١٣٩) ينظر: مجمع الأنهر- للشيخ زاده- ج١/ ص٦١٤، وحاشية الباجوري على ابن قاسم- ج٢/ ص٢٤٢، وإعانة الطالبين- ج٤/ ص١٥١، وفقه المعاملات- د. عبد الله الجبوري- ص٥٨.

(١٤٠)المصادر السابقة.

(١٤١)ينظر: مختصر الطحاوي / ص٢٦٥، واللباب – للميداني – ص٥١٠-٥١١.

(١٤٢) ينظر: مختصر الطحاوي- ص٢٦٥، ومجمع الأنهر- ج١/ ص٦١٢، واللباب- للميداني- ص٥١٠- ٥١١.

(١٤٣) ينظر: بدائع الصنائع- ج٧/ ص٦٠، واللباب- للميداني- ص٥١٠- ٥١١.

(١٤٤) ينظر: مختصر الطحاوي- ص٢٦٥.

(١٤٥) ينظر: بدائع الصنائع- ج٧/ ص٦٠.

(١٤٦) ينظر: المهذب – للإمام الشيرازي - ج٢/ ص٢٧٥، وكشاف القناع – للبهوتي ج٦ / ص١٠٦.

(١٤٧) ينظر: شرح فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي – دار الفكر، بيروت ط/ الثانية ج٥ / ص٣٨١، والكافي – لابن عبد البر – ص٥٧٨-٥٧٩، والفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني – لاحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي – دار الفكر – بيروت ط/ ١٤١٥هـ ج٢ / ص٢٠٧، وكنز

الراغبين – للمحلي ج٤ / ص١٨٨، والروض المربع – للبهوتي ج٢ / ص٤٧١، وحدائق الأزهار بهامش السيل الجرار – ص٨٦٣.

(١٤٨) أخرجه الإمام احمد في (مسنده) برقم (٦٦٧٨) ج٢/ ص١٧٩ وبرقم (٧٠٠١) ج٢/ ص٢١٤، وابن ماجة في (سننه) برقم (٢٢٩١) و(٢٢٩٢)- ج٢/ ص٧٦٩، قال الكناني بعد أن أورده: (هذا اسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري) ينظر: مصباح الزجاجة ج٣/ ص٣٧، وقال الزيلعي بعد أن أورده: (قال ابن القطان اسناده صحيح، وقال المنذري رجاله ثقات) ينظر: نصب الراية ج٣/ ص٣٣٧.

(١٤٩) ينظر: تحفة الفقهاء- للسمرقندي- ج٣/ ص١٥٣، والاختيار- ج٤/ ص٣٤٩، ومجمع الأنهر- ج١/ ص٦٢٨، واللباب- للميداني- ص٥١٨، والكافي- لابن عبد البر- ص٥٧٨- ٥٧٩، وشرح منح الجليل- ج٤/ ص٥٢٥، وكنز الراغبين- للمحلي- ج٤/ ص١٨٨، وحاشية الباجوري على ابن قاسم- ج٢/ ص٢٥١، وغاية المنتهى- للجراعي- ص٣٥٨، والروض المربع- ج٢/ ص٤٧١، وحدائق الأزهار بهامش السيل الجرار- ص٨٦٣، وفقه المعاملات (الجنايات)- د. عبد الله الجبوري- ص٨٣.

(١٥٠) ينظر: مختصر الطحاوي- ص٢٧٠، واللباب- ص٥١٨، وإعانة الطالبين- للبكري- ج٤/ ص١٦٢، وحاشية الباجوري على ابن قاسم- ج٢/ ص٢٥١، والروض المربع- ج٢/ ص٤٧١.

(١٥١) ينظر: المصادر السابقة، وفقه المعاملات – د. عبد الله الجبوري – ص٨٣.

(١٥٢) ينظر: اللباب- للميداني- ص٥١٧، ومواهب الصمد- للفشني- ص١٤٠.

(١٥٣) ينظر: الكافي- لابن عبد البر- ص٥٧٨، وشرح منح الجليل- ج٤/ ص٥٢٤، وحاشية الباجوري- ج٢/ ص٢٥٠.

(١٥٤) ينظر: مختصر الطحاوي- ص٢٧٠، والاختيار- ج٤/ ص٣٤٩، وشرح منح الجليل- ج٤/ ص٥٢٥، وإعانة الطالبين- ج٤/ ص١٦٢، والروض المربع- ج٢/ ص٤٧٢.

(١٥٥) ينظر: الاختيار- ج٤/ ص٣٥٠.

(١٥٦) ينظر: الدر المنتقى- للحصفكي- مطبوع بهامش مجمع الأنهر ج١/ ص٦٢٩، واللباب- ص٥١٩.

(١٥٧) ينظر: حاشية القليوبي على المحلي- ج٤/ ص١٨٩، وإعانة الطالبين- ج٤/ ص١٦١- ١٦٢.

(١٥٨) ينظر: الروض المربع- للبهوتي- ج٢/ ص٤٧٢.

(١٥٩) ينظر: المهذب ج٢ / ص٢٨٢، والمبدع في شرح المقنع – الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي – المكتب الإسلامي، بيروت ط/ ١٤٠٠هـ ج٩ / ص١٣٢.

(١٦٠) أخرجه الإمام مالك في (الموطأ)- حديث رقم (١٤٣٢)- ص٥٣٠- ٥٣١.

(١٦١) ينظر: السياسة الجنائية- د. أحمد فتي بهنسي- ص١٦٧.

(١٦٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)- المكتبة العصرية، صيدا- وبيروت- ط/ ١٩٨٧م- ج٣/ ص٢٣.

(١٦٣) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع- د. محمد بلتاجي- دار السلام، القاهرة- ط/ الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م- ص٢١٦.

(١٦٤) ينظر: الأختيار- ج٤/ ص٣٤٥، والكافي- لابن عبد البر- ص٥٨٠، وكفاية الطالب الرباني- ج٢/ ص٣٧١، وكنز الراغبين- للمحلي- ج٢/ ص١٩٦، والروض المربع- ج٢/ ص٤٧٢.

(١٦٥) ينظر: مختصر الطحاوي- ص٢٧١، واللباب- للميداني- ص٥٢٠، والكافي- ص٥٨٠، ومواهب الصمد- ص١٤٠، والعدة شرح العمدة- ص٦٠٨.

(١٦٦) ينظر: مختصر الطحاوي- ص٢٧٤، والاختيار- ج٤/ ص٣٥٠، ومجمع الأنهر- ج١/ ص٦٣١، والكافي- لابن عبد البر- ص٥٨١، وكنز الراغبين- للمحلي- ج٤/ ص١٩٨، ورحمة الأمة – للعثماني / ص٢٩٦ والعدة شرح العمدة- ص٦٠٦- ٦٠٧، والروض المربع- ج٢/ ص٤٧٢، وحدائق الأزهار بهامش السيل الجرار- ٨٦٣.

(١٦٧) أخرجه الحاكم في (المستدرك)- ج٤/ ص٤٢٢ حديث رقم (٨١٥٠) وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، والبيهقي في (السنن الكبرى)- ج٨/ ص٢٧٥ حديث رقم (١٧٠٥٢)، والدارقطني مرسلاً في (السنن)- ج٣/ ص١٠٢ حديث (٧٢).

(١٦٨) أخرجه الدارقطني في (سننه) حديث رقم (٢٩٢)- ج٣/ ص١٨١، والحديث اسناده ضعيف لأن فيه الواقدي، والواقدي فيه مقال. ينظر: تلخيص الحبير حديث رقم (١٧٨١) ج٤/ ص٦٨، وخلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي – الإمام عمر بن علي بن الملقن الأنصاري – تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي – مكتبة الرشد، الرياض ط/ الأولى ١٤١٠هـ حديث رقم (٢٤٢٢) ج ٢/ ص٣١٤، ونصب الراية ج٣ / ص٣٧٢.

(١٦٩) ينظر: مختصر الطحاوي- ص٢٧٤، والاختيار- ج٤/ ص٣٥٠، ومجمع الأنهر- ج١/ ص٦٣١، والكافي- لابن عبد البر- ص٥٨١، وكنز الراغبين- للمحلي- ج٤/ ص١٩٨، ورحمة الأمة – للعثماني / ص٢٩٦ والعدة شرح العمدة- ص٦٠٦- ٦٠٧، والروض المربع- ج٢/ ص٤٧٢، وحدائق الأزهار بهامش السيل الجرار- ٨٦٣.

(١٧٠) ينظر: مختصر الطحاوي- ص٢٧٤، والاختيار- ج٤/ ص٣٥٠، ومجمع الأنهر- ج١/ ص٦٣١، والعدة شرح العمدة- ص٦٠٧، والروض المربع- ج٢/ ص٤٧٢.

(١٧١) ينظر: الاختيار- ج٤/ ص٣٥٠، والعدة شرح العمدة- ص٦٠٧.

(١٧٢) أخرجه الدارقطني في (السنن) حديث رقم (٢٧٨)- ج٣/ ص١٨٠، والبيهقي في (الكبرى) حديث رقم (١٧٠٤٦)- ج٨/ ص٢٧٥ واللفظ له.

(١٧٣) ينظر: مختصر الطحاوي- ص٢٧٠، والكافي- لابن عبد البر- ص٥٨١، وكنز الراغبين- للمحلي- ج٤/ ص١٩٨.

* الحرابة هي (قطع الطريق) وقطاع الطريق: هم الذين يتعرضون للناس فيمنعونهم سلوك الطريق، وذلك لأخذ المال أو القتل أو الإرعاب أو لهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات، على وجه يتعذر معه الغوث. ينظر: الكافي- لابن عبد البر- ص٥٨٢، وشرح منح الجليل- ج٤/ ص٥٤١- ٥٤٢.

(١٧٤) سورة المائدة: الآية/ ٣٤.

(١٧٥) ينظر: مختصر الطحاوي- ص٢٧٦، وتحفة الفقهاء- ج٣/ ص١٥٦، والاختيار- ج٤/ ص٣٥٨، وكفاية الطالب الرباني- ج٢/ ص٣٥٥، وشرح منح الجليل- ج٤/ ص٥٤٨- ٥٤٩، ومواهب الصمد- ص١٤١، وحاشية الباجوري على ابن قاسم- ج٢/ ص٢٥٥، والعدة شرح العمدة- ص٦١١، والروض المربع- ج٢/ ص٤٧٤، والسيل الجرار- للشوكاني- ص٨٦٧.

(١٧٦) ينظر: المصادر السابقة.

(١٧٧)ينظر: الكافي- لابن عبد البر- ص٥٨٤، وشرح منح الجليل- ج٤/ ص٥٤٤.

(١٧٨) ينظر: المصدران السابقان.

(١٧٩) أخرجه أبو داود في (سننه) حديث رقم (٤٧٧١) - ج٤/ ص٢٤٦، والترمذي في (سننه) حديث رقم (١٤٢٠) - ج٤/ ص٢٩ وقال عنه: (حديث حسن صحيح)، والبيهقي في (السنن الكبرى) حديث رقم (١٦٥٥٥) - ج٨/ ص١٨٧.

(١٨٠) ينظر: شرح منح الجليل- ج٤/ ص٥٤٤.

ISSN:٢٠٧١-٦٠٢٨

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

كتب التفسير:

١) (الجامع لأحكام القرآن) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري- دار الشعب، القاهرة- بدون تأريخ.
٢) (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال- دار الفكر، بيروت ط/ ١٩٩٣م.
٣) (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) النسفي: - عبد الله بن أحمد بن محمود- مطبوع بهامش تفسير الخازن- المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ط/ الأولى ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.
٤) (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ابن عطية الأندلسي: عبد الحق بن غالب- دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى ١٩٩٣م.

كتب الحديث وعلومه:

٥) (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) المباركفوري: أبو العلا عبد الرحمن بن عبد الرحيم- دار الكتب العلمية، بيروت- بدون تأريخ.
٦) (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) العسقلاني: احمد بن علي بن حجر – تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني – المدينة المنورة ط/ ١٩٦٤.
٧) (التمهيد لما في الموطأ من المعني والمسانيد) النمري: يوسف بن عبد الله بن عبد البر- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ط/ ١٣٨٧هـ.
٨) (الجامع الصحيح) البخاري: محمد بن إسماعيل- تحقيق: د. مصطفى ديب البغا- دار ابن كثير، اليمامة- بيروت ط/ الثانية ١٩٨٧م.
٩) (خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي) ابن الملقن: عمر بن علي الأنصاري – تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي – مكتبة الرشد، الرياض ط/ الأولى ١٤١٠هـ.
١٠) (سنن ابن ماجة) القزويني: الامام محمد بن يزيد- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر، بيروت- بدون تأريخ.
١١) (سنن أبي داود) السجستاني: سليمان بن الأشعث الأزدي- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الفكر، بيروت- بدون تأريخ.
١٢) (سنن الترمذي) الترمذي: الإمام محمد بن عيسى- دار إحياء التراث العربي، بيروت- بدون تأريخ.
١٣) (سنن الدارقطني) الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن البغدادي- تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني- دار المعرفة، بيروت ط/ ١٩٦٦م.
١٤) (السنن) الخراساني: سعيد بن منصور- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- الدار السلفية، الهند ط/ الأولى ١٩٨٢م.
١٥) (السنن الصغرى) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي - تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن- مكتبة الدار، المدينة المنورة ط/ الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
١٦) (السنن الكبرى) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي - تحقيق: محمد عبد القادر عطا- دار الباز، مكة المكرمة ط/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٧) (شرح صحيح مسلم) النووي: الإمام يحيى بن شرف الشافعي – دار احياء التراث العربي، بيروت ط/ الثانية ١٣٩٢هـ.
١٨) (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك) الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف- دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى ١٤١١هـ.
١٩) (صحيح مسلم) النيسابوري: أبو الحسن مسلم بن الحجاج- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي، بيروت- بدون تأريخ.

ISSN:٢٠٧١-٦٠٢٨

٢٠) (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر – دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي – القاهرة، بيروت ١٤٠٧هـ.
٢١) (المحرر في الحديث) الجماعيلي: محمد بن احمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد – تحقيق: د. يوسف المرعشلي ومحمد سليم سمارة وجمال حمدي الذهبي – دار المعرفة، بيروت ط/ ٢٠٠٠م.
٢٢) (مختصر خلافيات البيهقي) الاشبيلي: احمد بن فرج اللخمي – مكتبة الرشد، الرياض ط/ الأولى ١٩٩٧م.
٢٣) (المستدرك على الصحيحين) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله- دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٢٤) (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة) الكناني: احمد بن أبي بكر بن إسماعيل – دار العربية، بيروت ط/ الثانية ١٤٠٣هـ.
٢٥) (مصنف عبد الرزاق) الصنعاني: عبد الرزاق بن همام- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- المكتب الإسلامي، بيروت ط/ الثانية ١٤٠٣هـ.
٢٦) (المعجم الأوسط) الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد- تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم- دار الحرمين، القاهرة ط/ ١٤١٥هـ.
٢٧) (المعجم الكبير) الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد- تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي- مكتبة الزهراء، الموصل ط/ الثانية ١٩٨٣م.
٢٨) (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) السخاوي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد – دار الكتاب العربي، بيروت ط/ ١٩٨٥م.
٢٩) (الموطأ) الأصبحي: الإمام مالك بن أنس- دار النفائس، بيروت ط/ التاسعة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٣٠) (نصب الراية لأحاديث الهداية) الزيلعي: عبد الله بن يوسف الحنفي – تحقيق: محمد يوسف البنوري – دار الحديث، مصر ط/ ١٣٥٧هـ.

كتب الفقه الحنفي:

٣١) (الاختيار لتعليل المختار) الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي- تحقيق: الشيخ محمد عدنان درويش- دار الأرقم، بيروت ط/ الأولى ١٩٩٩م.
٣٢) (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) ابن نجيم: زين الدين بن نجيم بن إبراهيم بن محمد- دار المعرفة، بيروت ط/ الثانية.
٣٣) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود- دار الكتاب العربي، بيروت ط/ الثانية ١٩٨٢م.
٣٤) (تحفة الفقهاء) السمرقندي: الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن حمزة - دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى ١٩٨٤م.
٣٥) (شرح فتح القدير) السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد – دار الفكر، بيروت ط/ الثانية.
٣٦) (الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان) الشيخ نظام الدين: وجماعة من علماء الهند- دار الفكر، بيروت ط/ ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٣٧) (قواعد الفقه) البركتي: الإمام محمد عميم الإحسان المجددي – الصدف، كراتشي – باكستان ط/ الأولى ١٩٨٦.
٣٨) (اللباب في شرح الكتاب) الميداني: الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي- مكتبة العلم الحديث، دمشق ط/ الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٣٩) (المبسوط) السرخسي: شمس الأئمة محمد بن احمد – دار المعرفة، بيروت – بدون تاريخ.
٤٠) (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) شيخ زادة: القاضي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان- مطبعة دار السعادة العثمانية- ط/ سنة ١٣٢٧هـ.
٤١) (مختصر الطحاوي) الطحاوي: الإمام أحمد بن محمد بن سلامة- دار الكتاب العربي، القاهرة ط/ ١٣٧٠هـ.

كتب الفقه المالكي:
٤٢) (الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار) النمري: يوسف بن عبد الله بن محمد – دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى ٢٠٠٠م.
٤٣) (التاج والإكليل لمختصر خليل) العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم- دار الفكر، بيروت ط/ الثانية ١٣٩٨هـ.
٤٤) (حاشية العدوي على كفاية للطالب الرباني) العدوي: الشيخ علي الصعيدي- المكتبة العصرية، صيدا- بيروت ط/ الأولى ٢٠٠٥م.
٤٥) (الذخيرة) القرافي: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس- تحقيق: محمد حجي- دار الغرب الإسلامي، بيروت ط/ ١٩٩٤م.
٤٦) (شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل) عليش: الشيخ محمد- دار صادر، بيروت- بدون تأريخ.
٤٧) (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني) النفراوي: احمد بن غنيم بن سالم المالكي – دار الفكر، بيروت – بدون تاريخ.
٤٨) (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي) النمري: يوسف بن عبد الله بن محمد- دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الثالثة ٢٠٠٢م.
٤٩) (كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني) المالكي: علي أبو الحسن- مطبوع بهامش حاشية العدوي.

كتب الفقه الشافعي:
٥٠) (حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) البكري: محمد شطا الدمياطي المصري – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ط/ الثانية ١٩٣٨م.
٥١) (حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي) الباجوري: إبراهيم بن محمد بن أحمد- مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط/ ١٣٤٣هـ.
٥٢) (حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين) القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة وعميرة: شهاب الدين احمد البرلسي - دار إحياء الكتب العربية، بيروت- بدون تأريخ.
٥٣) (فتح القريب المجيب لشرح متن الغاية والتقريب) الغزي: أبو عبد الله محمد- مطبوع بهامش حاشية الباجوري.
٥٤) (كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين) المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد- مطبوع بهامش حاشية القليوبي.
٥٥) (المهذب) الشيرازي: الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف- دار الفكر، بيروت- بدون تأريخ.
٥٦) (مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد) الفشني: أحمد بن حجازي- مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط/ الثالثة ١٩٣٨م.

كتب الفقه الحنبلي:
٥٧) (الروض المربع بشرح زاد المستنقع) البهوتي: منصور بن إدريس- دار الأرقم، بيروت بدون تاريخ
٥٨) (شرح الزركشي على مختصر الخرقي) الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى ٢٠٠٢م.
٥٩) (العدة شرح العمدة) المقدسي: أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم- تحقيق: أحمد بن علي- دار الحديث، القاهرة ط/ ٢٠٠٣م.
٦٠) (غاية المطلب في معرفة المذهب) الجراعي: تقي الدين أبو بكر بن زيد الحنبلي- تحقيق: محمد حسن محمد حسن- دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى ٢٠٠٤م.
٦١) (الفتاوى الكبرى) الحراني: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية- تحقيق: حسنين محمد مخلوف- دار المعرفة، بيروت ط/ الأولى ١٣٨٦هـ.

٦٢) (كشاف القناع على متن الإقناع) البهوتي: منصور بن إدريس- دار الفكر، بيروت ط/ ١٤٠٢هـ.
٦٣) (كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات) البعلي: الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله- دار البشائر الإسلامية، لبنان ط/ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٦٤) (المبدع في شرح المقنع) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي – المكتب الإسلامي، بيروت ط/ ١٤٠٠هـ.
٦٥) (المغني على مختصر الخرقي) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي- دار الفكر، بيروت ط/ الأولى.

كتب الفقه الزيدي:

٦٦) (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) الشوكاني: محمد بن علي- دار ابن حزم، بيروت ط/ الأولى ٢٠٠٤م.

كتب فقه الخلاف:

٦٧) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ابن رشد: محمد بن احمد بن محمد الأندلسي – دار الفكر، بيروت – بدون تاريخ.
٦٨) (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) العثماني: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن- مكتبة أسعد، بغداد ط/ الأولى ١٩٩٠م.

كتب الفقه السياسي:

٦٩) (الأحكام السلطانية) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط/ سنة ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م.

كتب الفقه الجنائي:

٧٠) (السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية) بهنسي: د. أحمد فتحي- دار الشروق، بيروت ط/ الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٧١) (فقه المعاملات والجنايات)- قسم الجنايات- الجبوري: د. عبد الله محمد- مطبعة التعليم العالي، بغداد ط/ الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٧٢) (في أصول النظام الجنائي الإسلامي) العوا: د. محمد سليم- دار المعارف، القاهرة ط/ الثانية ١٩٨٣م.
٧٣) (منهج عمر بن الخطاب في التشريع) بلتاجي: د. محمد- دار السلام، القاهرة ط/ الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

كتب المعاجم اللغوية:

٧٤) (تاج العروس من جواهر القاموس) الزبيدي: الإمام محمد مرتضى الحسيني- دار الهداية- مكان الطبع مجهول.
٧٥) (لسان العرب) إبن منظور: جمال الدين بن مكرم الأفريقي- دار صادر، بيروت ط/ الأولى.
٧٦) (مختار الصحاح) الرازي: محمد بن ابي بكر عبد القادر- دار الرسالة، الكويت ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٧٧) (المصباح المنير) الفيومي: العلامة أحمد بن محمد بن علي- دار الحديث، القاهرة ط/ الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٧٨) (معجم مقاييس اللغة) إبن فارس: الشيخ أبو الحسين أحمد- تحقيق: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر، بيروت- بدون تأريخ.
٧٩) (المغرب في ترتيب المعرب) ابن المطرز: ناصر الدين بن عبد السيد بن علي – مكتبة أسامة بن زيد – حلب ط/ الأولى ١٩٧٩م.